٢

موقف الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر

من النص الشرعي

سعد بن بجاد العتيبي

مركز التنوير المعاصر

الباب الأول

الفصل الثاني

موقفهم من إفادة النص للظن أو اليقين

المبحث الأول:	جهة الثبوت.
المبحث الثاني:	جهة الدلالة.

المبحث الأول

جهة الثبوت

قسم العلماء الخبر باعتبار وصوله إلينا إلى قسمين[1] : متواتر، وآحاد. والمتواتر هو: ما رواه جمع كثير عن مثلهم من أول السند إلى منتهاه، وتحيل العادة تواطؤهم على الكذب، وكان منتهى إسنادهم إلى الحس.

وهو يفيد العلم اليقيني، ويحتج به في العقائد والأحكام.

والآحاد هو: ما فقد شرط المتواتر، ولا يكون مقبولاً إلا إذا توفرت فيه شروط الصحة سنداً ومتناً.

وقد اختلف في إفادته للظن أو العلم على أقوال[2] :

الأول: أنه لا يفيد شيئاً، وقد عزاه الشاطبي[3] وابن القيم[4] إلى طائفة ذهبت إلى نفي أخبار الآحاد جملة وردها بالكلية، ولعلهم أشبه في عصرنا هذا بالقرآنيين، وهو قول شاذ، لا يستند إلى ما يمكن أن يسمى دليلاً.

الثاني: أنه يفيد العلم مطلقًا؛ وذلك مطرد في جميع أخبار الآحاد، وقد حكاه الآمدي وعزاه إلى بعض أهل الظاهر، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

وهذه نسبة لم تثبت، بل كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « فإن أحدًا من العقلاء لم يقل: إن خبر كل واحد يفيد العلم، وبحث كثير من الناس إنما هو في رد هذا القول» [5].

---

(١) انظر: الكفاية في علم الرواي، الخطيب البغدادي:١٦، ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لآبن حجر:٥١، وتدريب الراوي:١/١٦٣.

(٢) انظر تفصيل هذه الأقوال في :منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد:١/ ١١٥ وما بعدها، وحجية الدليل النقلي بين المعتزلة والأشاعرة:١٣٩ ،وما بعدها.

(٣) الاعتصام:١/١٣٢.

(٤) مختصر الصواعق: ٢/٤٣٥.

(٥) المسودة في أصول الفقه:٢٤٤، وانظر: مختصر الصواعق:٢/٣٥٩، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد:١/١١٥، وحجية الدليل النقلي بين المعتزلة والأشاعرة:١٣٩.

الثالث: أنه يفيد الظن مطلقًا، وممن تبنى هذا المذهب جمهور المعتزلة والأشاعرة وعدد من الأصوليين والمحدثين ممن تأثر بأهل الكلام.

الرابع: أنه يفيد العلم النظري إذا احتفت به قرائن يقطع معها بصدق الخبر، والقرينة قد تتعلق بالخبر، وقد تتعلق بالمخبر، أو بهما معاً، ومن ذلك: الخبر المستفيض، والخبر المتلقى بالقبول من الأمة، أو من علماء الشأن، مثل ما رواه الشيخان، وما كان مسلسلاً بالحفاظ[1].

وذهب إلى ذلك عامة السلف، وجمهور المحدثين والأصوليين والفقهاء، وكثير من الأشاعرة[2].

والخامس: القول بإفادة خبر الواحد العدل العلمَ مطلقاً، ونسبه أبو المظفر السمعاني إلى عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة[3]، وممن قال به ابن حزم[4]، ونصره من المتأخرين الشيخ أحمد شاكر، رحم الله الجميع.

وقال الشيخ أحمد شاكر-رحمه الله-: « والحق الذي ترجحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله: من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما، وهذا العلم اليقيني علم نظري برهاني، وهذا العلم يبدو ظاهراً لكل من تبحر في علم من العلوم، وتيقنت نفسه بنظرياته واطمأن قلبه» [5].

ويمكن القول بأن القولين الأخيرين -عند السلف- الخلاف بينهما لفظي لأنه على كلا القولين « يجب على المسلم أن يؤمن بكل حديث ثبت عن رسول الله

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح: ١٧٠، ونزهة النظر:٥١، وتدريب الراوي:٦٢٧/٢.

(٢) انظر: أصول الدين، عبد القاهر البغدادي:١٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠١هـ، ومقدمة ابن الصلاح:١٧٠، ، والإحكام، الآمدي:٥٠/٢، ومجموع الفتاوى:٣٥١/١٣، ٣٥٢، ٤٠/١٨-٤٨، وموقف ابن تيمية من الأشاعرة:٧٤٠، وحجية الدليل النقلي بين المعتزلة والأشاعرة:١٣٩.

(٣) انظر نص كلامه الذي نقله ابن القيم في مختصر الصواعق:٤٠٦/٢.

(٤) انظر: الإحكام:١١٢/١.

(٥) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، أحمد شاكر: ٣٠، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٩هـ.

ﷺ عند أهل العلم به، سواء كان في العقائد أو الأحكام، وسواء أكان متواترا أم آحادا، وسواء أكان الآحاد عنده يفيد القطع واليقين أو الظن الغالب على ما سبق بيانه، فالواجب في كل ذلك الإيمان به والتسليم له، وبذلك يكون قد حقق في نفسه الاستجابة المأمور بها في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال:٢٤]، وغيرها من الآيات» [(١)].

وإفادة خبر الآحاد للعلم هو الصواب لأدلته الكثيرة من: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل[(٢)].

ومن هذه الأدلة قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات:٦].

قال ابن القيم –رحمه الله–: « وهذا يدل على الجزم بقبول خبر الواحد وأنه لا يحتاج إلى التثبت، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت حتى يحصل العلم؛ ومما يدل عليه أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله ﷺ كذا، وفعل كذا وأمر بكذا، ونهى عن كذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة. وفي صحيح البخاري: قال رسول الله ﷺ في عدة مواضع، وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم: قال رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من صحابي غيره، وهذه شهادة من القائل وجزم على رسول الله ﷺ بما نسبه إليه من قول أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول الله ﷺ بغير علم» [(٣)].

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله–: « لو جاز لأحد من الناس أن يقول في علم الخاصة: أجمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الآحاد والانتهاء إليه بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد إلا قد أثبته جاز لي، ولكن أقول: لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في

---

(١) الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، الألباني:٧٠، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

(٢) انظر تفصيل هذه الأدلة في: الإحكام، ابن حزم:١/١٣٥ وما بعدها، ومختصر الصواعق المرسلة:٢/٣٩٤ وما بعدها، والحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام، الألباني:٥٠.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٢/٣٩٤.

تثبيت خبر الواحد بما وصفت بأن ذلك موجود على كلِّهم » [1] .

وإذا استبعدنا القولين الأول والثاني، فخبر الآحاد حجة في الأحكام عند سائر العلماء، قال ابن عبدالبر –رحمه الله–: « وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به، إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع شرذمة لا تعد خلافا» [2] .

أما الاحتجاج به في العقيدة، فعند المعتزلة، وجمهور الأشاعرة ولا سيما متأخريهم، أنه لا يحتج به في مسائل الاعتقاد [3] .

وهذا مخالف لإجماع السلف الذين لا يفرقون في الاحتجاج بخبر الآحاد بين العقيدة والأحكام.

قال ابن قيم الجوزية–رحمه الله–: « إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين، فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، فما الفرق بين باب الطلب وباب الخبر بحيث يحتج بها في أحدهما دون الآخر.

وهذا التفريق باطل بإجماع الأمة؛ فإنها لم تزل تحتج بهذه الأحاديث في الخبريات العلميات، كما تحتج بها في الطلبيات العمليات، ...ولم يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات، والقدر، والأسماء، والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته.

فأين سلف المفرقين بين البابين؟ نعم سلفهم بعض متأخري المتكلمين الذين لا عناية لهم بما جاء عن الله ورسوله وأصحابه، بل يصدون القلوب عن الاهتداء في هذا الباب بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة، ويحيلون على آراء المتكلمين وقواعد

(١) الرسالة:٤٥٧.
(٢) التمهيد ، ابن عبد البر :٢/١.
(٣) انظر:حجية الدليل النقلي بين المعتزلة والأشاعرة:١٦٥، وما بعدها.

المتكلفين،فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين، فإنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية وسموها: أصولاً وفروعًا» [1].

والأدلة على ما ذهب إليه السلف كثيرة جداً، منها: قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

قال ابن حزم –رحمه الله–:« لا يخلو النافر للتفقه في الدين من أن يكون عدلاً أو فاسقاً ولا سبيل إلى قسم ثالث، فإن كان فاسقاً فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره من غير جهته، فأوجب ذلك سقوط قبوله، فلم يبق إلاّ العدل، فكان هو المأمور بقبول نذارته، وقد حذر الله من مخالفة نذارة الطائفة، والطائفة في اللغة تقع على بعض الشيء، ولا يختلف اثنان من المسلمين في أن مسلماً ثقة لو دخل أرض الكفر فدعا قوماً إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن وعلمهم الشرائع لكان لزاماً لهم قبوله، ولكانت الحجة عليهم بذلك قائمة» [2].

ومن الأدلة قول النبي ﷺ لمعاذ – رضي الله عنه – وقد أرسله إلى اليمن: ((**إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله عز وجل**)) وفي رواية: ((**فادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة..**)) الحديث[3].

وهذا دليل قاطع على أن العقيدة تثبت بخبر الواحد، وتقوم به الحجة على الناس، ولولا ذلك لما اكتفى رسول الله ﷺ بإرسال معاذ – رضي الله عنه – وحده.

وقال الشيخ الألباني–رحمه الله– : « من لم يُسَلِّم لزمه أحد أمرين لا ثالث لهما:

١) القول بأن رسله – عليهم السلام– ما كانوا يعلمون الناس العقائد؛ لأن النبي

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة:٢/٤١٢.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ١/١٠٠.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة،ح(١٣٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ح(١٩).

ﷺ لم يأمرهم بذلك، وإنما أمرهم بتبليغ الأحكام فقط، وهذا باطل بالبداهة مع مخالفته لحديث معاذ.

٢) أنهم كانوا مأمورين بتبليغها، وأنهم فعلوا ذلك فبلغوا الناس كل العقائد الإسلامية، ومنها هذا القول المزعوم « لا تثبت العقيدة بخبر الآحاد» فإنه في نفسه عقيدة كما سبق، فعليه: فقد كان هؤلاء الرسل - رضوان الله عليهم - يقولون للناس: آمنوا بما نبلغكم إياه من العقائد لكن لا يجب عليكم أن تؤمنوا بها؛ لأنها أخبار آحاد، وهذا باطل كالذي قبله، وما لزم منه باطل فهو باطل، فثبت بطلان هذا القول، وثبت وجوب الأخذ بخبر الآحاد في العقائد» [١].

موقف أصحاب هذا الاتجاه من خبر الآحاد:

يقرر كثير من أصحاب هذا الاتجاه ظنية أحاديث الآحاد، وعدم الأخذ بها في العقيدة، وإن استثنى بعضهم ما أسماه فروع العقيدة بشرط الإمكان العقلي، أما الأحكام فقد توسع بعضهم فقال بعدم حجية الآحاد في الإيجاب والتحريم، وبعضهم قال بعدم حجيتها في المسائل الكبرى كالحدود.

ولقد قرر الشيخ القرضاوي أن القرآن كله قطعي الثبوت؛ لأنه منقول بالتواتر اليقيني، أما السنة فالمتواتر فيها قليل، وأكثرها ثبت بطريق الآحاد[٢].

ورد قول من يأخذ المتواتر من الحديث دون الآحاد، أو يشترط في الآحاد شروطاً غير ما كان عليه الصحابة- رضي الله عنهم- ،ونقل إجماع الصحابة على العمل به، ونقل في ذلك نقلاً طويلاً عن القاضي المالكي أبو الوليد الباجي.

ويلاحظ في هذا النقل أن أبا الوليد الباجي أورد اعتراضاً بأن ما ذكره من إجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد يوجب قبوله في التوحيد، وأعلام النبوة، وما طريقه العلم، فأجاب عن ذلك بأنه غلط؛ لأنه إنما كان ينفذ رسله بأحكام الشريعة بعد انتشار الدعوة، وإقامة الحجة، وكيف يقول رسوله إن رسول الله ﷺ يخبركم في الزكاة بكذا وكذا، وهم لا يعرفون الله ولا رسوله؟[٣]

---

(١) وجوب الأخذ بأحاديث الآحاد في العقيدة:١١.
(٢) انظر: المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة:٩٨.
(٣) انظر: المصدر السابق:١١١.

ولم يعلق الشيخ على ذلك، مما يشعر بموافقته.

وبعد ذلك تناول مسألة حجية الآحاد في إثبات العقيدة، وذكر أن النزاع فيه بين مدرستين: الأولى: مدرسة عامة المتكلمين من: أشاعرة، وماتريدية، وجمهور الأصوليين من: حنفية، ومالكية، وشافعية، والأخرى: مدرسة المحدثين، فالأولون يرون أن أحاديث الآحاد لا تثبت بها وحدها عقيدة، والآخرون يرون أنها كالقرآن والأحاديث المتواترة تماماً تثبت بها العقيدة.

وأرجع سبب النزاع إلى أمرين: الأول: هل يكفي الظن في إثبات العقيدة، أو لابد من القطع؟ والثاني: هل حديث الآحاد الصحيح يفيد العلم اليقيني، أو يفيد الظن الراجح؟

أما الأول، فيرى أن آيات القرآن التي جاء فيها ذم المشركين وأهل الكتاب على اتباعهم الظن في العقيدة، توجب من باب أولى أن لا يسمح للمسلمين أن يتبعوا الظن في هذا المجال.

وأما الثاني، فأرجع الخلاف فيه إلى ثلاثة أقوال: أنه لا يفيد العلم مطلقاً، وهو قول جمهور الأصوليين والمتكلمين، ومذهب الأئمة الثلاثة أبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

والقول الثاني: أنه يفيد العلم مطلقاً ولو بغير قرينة، وهو مذهب الإمام أحمد، وداود الظاهري، والحارث المحاسبي، وجمهور المحدثين، وينسب إلى عامة السلف، ورجحه الشيخ أحمد شاكر، والألباني، وعامة الحنابلة.

والقول الثالث: أنه يفيد العلم بالقرائن المحتفة به.

وقرر أن محل النزاع بين الفريقين لم يحرر جيداً، ولو حرر لوجد أن الطرفين متفقان، بعد ترجيح طلب اليقين في أمور العقيدة وأن أحاديث الآحاد بغير قرينة لا يفيد اليقين.

وذكر أن الأمر يتبين بتحديد المقصود بكلمة العقيدة، فإن كان المقصود بها أصول العقيدة مثل: وجود الله، وأنه الأول بلا ابتداء، والآخر بلا انتهاء، المتصف بكل كمال، والمنزه عن كل نقص، والإيمان بأن محمداً رسول الله، والإيمان بالبعث،

والجنة، والنار، والملائكة.. الخ، فهذه العقائد أساسية لا ينازع فيها مسلم، لأنها ثابتة بنصوص القرآن الصريحة المحكمة وقد أجمعت عليها الأمة، فلا حاجة إلى إثباتها بالسنة بعد ورودها في صريح القرآن، وما جاء عنها في السنة فهو تقرير وتأكيد لما في القرآن أو تفصيل له.

وإن كان المقصود بها الفروع المتعلقة بالعقيدة: كسؤال الملكين في القبر، ورؤية الله في الآخرة، والشفاعة لأهل الكبائر يوم القيامة، ومسألة الصراط ووزن الأعمال، ونحو ذلك مما سكت عنه القرآن ونطقت به السنة الصحيحة، أو جاء به القرآن، ولكن بعبارات محتملة للتأويل من قريب أو بعيد، فهذا في نظره مما لا ينازع أحد من علماء أهل السنة في إثباته، إذا كان الحديث صحيح الثبوت صريح الدلالة، بشرط واحد وهو أن يكون في دائرة الإمكان العقلي.

واستنتج من هذا التحرير إن إثبات العقيدة بصحاح الأحاديث متفق عليه من حيث المبدأ بين المدرستين المتنازعين في عصرنا، المدرسة الأشعرية والماتريدية، والمتمثلة في جامعات الأزهر، والزيتونة، والقيروان، وديوبند، وما تفرع عنها، وبين المدرسة الحنبلية التي يمثلها علماء المملكة العربية السعودية ومن تتلمذ عليهم.

وتساءل لمَ ثار النزاع واحتد؟ وأجاب بأنه لم يجد لذلك سبباً إلا إذا دخل أحد عنصرين في النزاع، أحدهما: أن يراد بالعقيدة التي يكفر من أنكرها، والكفر لا يكون إلا بإنكار ما عُلم من الدين بالضرورة، وهذا قدر زائد على مجرد التواتر أو مجرد الإجماع، ومثّل لذلك بإنكار الأحاديث المتعلقة ببعض أشراط الساعة كظهور الدجال، ونزول المسيح عليه السلام، فمن أنكرها لا يحكم بكفره؛ لأن الأمر ليس من العقائد المعلومة بالضرورة، وإن كان ذلك ضرباً من الابتداع، والشرود عن منهج السلف، وطريق أهل السنة.

وثاني الأمرين- عنده- أن تدخل في معترك النزاع الأحاديث المتعلقة بالصفات كحديث النزول، والساق، والقدم، والأصبع، مما عرف الخلاف فيه بين السلف والخلف.

وقرر في هذا السياق أن موقف الخلف لا يمس ثبوت الحديث إذا صح سنده ولا ينكره، لكنه يتمثل في تأويل الحديث وفق أساليب الخطاب العربي وسواء كان هذا صحيحاً أولاً فهو أمر خارج عن إثبات العقيدة بالحديث، بل يقول: أنا أقر بالحديث

وأثبت موجبه ولكن معناه عندي كذا وكذا[1] .

ونلحظ في موقف الشيخ هذا أنه يهون من شأن الخلاف، ويتكلف التوفيق بين المذهبين في المسألة، ولكنه في حقيقة الأمر يقرر مذهب الأشاعرة[2] ، الذي يقصي خبر الآحاد عن الاحتجاج به في مسائل العقيدة، والذي يمثل أكثر السنة، والذي هو في حقيقة الأمر ضرب من الابتداع، والشرود عن منهج السلف، وطريق أهل السنة.

أما الشيخ الغزالي- رحمه الله- فهو متذبذب ومتناقض في هذه القضية، وإن كان في الجملة يهون من شأن أحاديث الآحاد، فقد قرر أن المتواتر من السنة نوعان: لفظي ومعنوي، وهو يشبه القرآن فيما أتى به من أحكام، ولا يمكن رده، وهو كثير خاصة المعنوي منه، وأما أخبار الآحاد من الناحية العملية لا تشكل مساحة كبيرة من السلوك الإسلامي المهم؛ لأن ما لا بد منه تكفلت به نصوص ثابتة بيقين[3] .

وفي حكايته للخلاف قرر أن جمهور العلماء، يقبل سنن الآحاد في الأحكام العملية والفروع الفقهية، ولا ينقلها إلى ميدان العقيدة الذي يقوم فيه الأمر على القطع، ومعنى ذلك -عنده- أن سنن الآحاد تفيد الظن العلمي وحسب، وأشار إلى أن من الناس من عد هذه السنة مفيدة لليقين ما دامت صحيحة[4] .

وفي موضع آخر قرر أن مذهب جماعة المسلمين هو أن العقيدة في المنطق الإسلامي لا تثبت إلا من نص قطعي الدلالة والثبوت، ولا اعتبار للشواذ- حسب وصفه-، وفي المقابل يرى أن المرويات الآحادية يقبلها من يقبلها، ويأباها من يأباها، ويؤولها من يؤولها، ومن ثم فلا يجد معنى لاستحيائها في هذا العصر وشغل الأذهان بها[5] .

---

(١) انظر: المصدر السابق:١١٢-١٢٥.

(٢) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة:٢/٧٣٨.

(٣) انظر: دستور الوحدة الثقافية:٢٦.

(٤) المصدر السابق:٢٧، وانظر: تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل:١٧-١٧٤.

(٥) انظر: تراثنا الفكري: ٤٠، ولقد قال ذلك بعد أن شن هجوماً على من يحدث الناس ببعض أحاديث الصفات، حيث قال: « وفي هذا العصر الذي شهد أزمة للإيمان، وانفصالاً بين العلم والدين، والذي يتحرك فيه العلماء الراسخون بثبات لتعريف الناس بالله الأحد الصمد، بديع السموات والأرض، ذي الجلال والإكرام، يجيئك شخص شاحب الفكر يقول لك: أفهمهم أن الله خلق آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، وقد يزيد على ذلك، وقل لهم: إن له ساقاً ورجلاً » .

ومن تذبذبه أنه قرر إمكان « أن تؤخذ أحاديث الآحاد في العقائد إذا كانت شارحة لقرآن مثل أحاديث عذاب القبر وثواب القبر، وما إلى ذلك » [١]

وفي المقابل أخرج من العقيدة بعض أحاديث الصفات؛ لأن العقائد تكفل بها القرآن، فقال: « ولو فرضنا أن هناك من قال: إن ربنا لا ينزل إلى السماء الدنيا بل يتجلى، فهذه ليست عقيدة، ولكنه يكشف معنى عبارة وردت في أحاديث آحاد، ولا يمكن أن نعتبر هذا عقيدة، نزول الله ليس عقيدة، هناك أشياء كثيرة وسنن في الآحاد، ولكنها تفسير أو لبنات في البناء الإسلامي تؤخذ في حدودها، وهذا ما مشى عليه المسلمون، فما خالف اليقين من أحاديث الآحاد مرفوض... فالقول بأن أحاديث الآحاد تبني العقائد وتفيد اليقين قول غير صحيح، وما يقوله بعضهم في هذا مرفوض، ولا يمكن بناء عقيدة على أحاديث الآحاد، خاصة وأن العقائد قد تكفل بها القرآن » [٢].

وذكر أن عدداً من الأئمة يتجاوز هذه السنن إذا كانت هناك قرينة أقوى منها في إفادة حكم الله، فمالك مثلاً يرى عمل أهل المدينة أدل على السنة من حديث الآحاد مهما كانت صحته، والأحناف يرون أن حديث الآحاد لا ينهض على إثبات الفرضية وحده ولا على إثبات الحرمة، بينما يمكن الاحتجاج به في نطاق المندوب والمكروه، وأنه غالى بعضهم فجعل القياس القطعي أرجح من سنن الآحاد.

وأبدى موافقته لرأي الأحناف في مقابل استبعاده لرأي من يريد بخبر الواحد إثبات العقائد التي يكفر منكرها، وعد هذا نوعاً من الغلو المجوج، الذي قد ينتهي بالصد عن سبيل الله[٣].

وفي موضع آخر يشير إلى تهوين الآحاد بقوله: « ولولا أن الأحكام الشرعية تؤخذ بالظن ما كان يُعمل بحديث الآحاد » [٤].

(١) كيف نتعامل مع القرآن:١١٥.
(٢) المصدر السابق:١١٦.
(٣) انظر: دستور الوحدة الثقافية:٢٧، ٥٣، ٥٧، وانظر في هذا المعنى أيضاً: إعمال العقل، لؤي صافي:١٣٢، والسلطة في الإسلام، ياسين:٢٤٨.
(٤) كيف نتعامل مع القرآن:١١٥.

وقال أيضاً: « إذا ثبت أن النبي ﷺ قال، فلا رأي إلا السمع والطاعة، ولكن أنى لنا الثبوت؟ إن الريبة في قيمة السند، هل يهب لنا يقيناً أولاً؟ » [١].

وقال عن أحاديث الصحيح: « بل الحديث الصحيح الآحادي ليس مقطوعاً بصحته، سواءً كان في الصحيحين أو غيرهما، وصحته ثابتة بطريق غلبة الظن ما دام غير متواتر، ولا مدعم بالقرائن المؤيدة » [٢].

ولم يخرج د.محمد عمارة عما تقدم حيث يرى أن العقيدة لا تثبت بأحاديث الآحاد، وأن العقيدة قد اكتملت في النص القرآني، وفي هذا يقول: « ومن نعم الله على المسلمين أن جعل سائر عقائد الإسلام مكتملة في الآيات المحكمات من النصوص قطعية الدلالة والثبوت في القرآن الكريم، فالمسلم لا يحتاج في إثبات عقائد الإسلام إلى الظنون، أو النصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، ...وليس معنى هذا خلو الموروث والمأثور الإسلامي من النصوص ظنية الورود، ومن النصوص ظنية الدلالة.. وهذه النصوص القرآنية والنبوية هي مصدر من مصادر الدين والتدين، ومنها نأخذ الكثير من الأحكام في الأمور العملية » [٣].

والجملة الأخيرة قد يفهم منها أن هناك مصادر أخرى تؤخذ منها أحكام الأمور العملية.

وفي إطار التهوين من خبر الآحاد وقصر مجال تحكيمه يقول: « نحن نطالب أصحاب هذه الموجة التي جعلت حديث الآحاد هو كل شيء، وتركت القرآن وراء ظهرها[٤]، أن تعود إلى تحكيم العقل والتريث، والاهتمام بالقرآن أولاً وهو النص اليقيني، ثم بالمتواتر من الحديث كذلك؛ لأنه نص يقيني، ثم بعد ذلك بحديث الآحاد في بعض الأعمال، وليس في نطاق التشريعات؛ لأنه ظني » [٥]، ويلحظ هنا

(١) المصدر السابق: ٥٨.
(٢) تراثنا الفكري: ١٧٣.
(٣) من مقالة له بعنوان بين الظن واليقين، صحيفة الشرق الأوسط ١٢/١٠/٢٠٠٢م، وانظر: الإسلام وفلسفة الحكم: ٣٥، ١١٨.
(٤) هذه مبالغة وتجن على المهتمين بالحديث؛ فإنه لا توجد طائفة أو فرقة تعتمد حديث الآحاد وتترك القرآن.
(٥) صحيفة المسلمون، العدد ٢٧٦، شوال ١٤١٠هـ، نقلاً عن الاتجاه العقلاني لدى المفكرين الإسلاميين المعاصرين: ٥٧٨.

أنه لا يحتج بالآحاد إلا في نطاق محدود ببعض الأعمال؛ وهذا مزيد تضييق لدائرة الاحتجاج به.

وفي حكاية الخلاف نقل عن الشيخ محمود شلتوت-رحمه الله- أن أحاديث الآحاد لا تفيد عقيدة، وأن ذلك قول مجمع عليه وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها عند العقلاء[1].

وضيق د.الغنوشي من دائرة الإلزام بأحاديث الآحاد، فعند حديثه عن مسألة تنظيم الدولة في الإسلام بين أن ما هو ملزم ليس سوى الأصول القطعية الثابتة في الشريعة، والتي « لا تعني أكثر من الأحكام الواردة في القرآن بشكل واضح، لا التباس فيه، والأحكام الواردة في السنة التشريعية بنصوص واضحة المعنى، قطعية السند »[2].

ووصل إلى القول بأن « الأحكام الشرعية وخاصة ما تعلق منها بنظام الدولة الإسلامية ما ينبغي أن تبنى على سند ظني مهما كانت درجة الظنية ضئيلة»[3].

وذكر أن د. حسن الترابي اشترط في ذلك التواتر، وأن أبا حامد الغزالي ذهب إلى أن الدماء لا تثبت بأحاديث الآحاد[4].

ووصف د. طه العلواني إثبات العقيدة بخبر الآحاد إذا صح بأنه طريقة ظاهرية، أدخلت على الأمة ما يشبه الأساطير مثل أحاديث نزول المسيح عليه السلام، والتي قال عنها: « إن قضية نزول السيد المسيح ليس عليها من القرآن الكريم دليل، والعقائد اليقينية عندنا كلها قد جاء القرآن بها تؤمنون بالله، ملائكته، ورسله، واليوم الآخر، وآيات القدر عندنا حوالي ٤٠ آية ووردت في فهم القدر الفهم الصحيح السليم.

فهذه هي أركان العقيدة عندنا، وعقيدتنا عقائد قطعية يقينية لا يمكن أن تثبت بالطريقة الظاهرية، وبالتالي عندنا مذهب واحد هو الذي اعتبر أن خبر الآحاد إذا

(١) انظر مقالته : بين الظن واليقين، صحيفة الشرق الأوسط ١٢/١٠/٢٠٠٢م.
(٢) الحريات العامة في الدولة الإسلامية: ٢٥.
(٣) المصدر السابق:١٢٩.
(٤) انظر: المصدر السابق:٢٥.

ثبت ولم يعارض القرآن- وضعوا حوالي ١٦ شرطاً- قالوا يقبل في العقائد، وفتحوا علينا الباب الذي أدخل علينا قضية المهدي، والسيد المسيح» [١].

ويرى عبدالجواد ياسين أن المشكلة بالنسبة للنص السني مشكلة مزدوجة، تتعلق بالثبوت كما تتعلق بالدلالة[٢].

ومن ثم – فعنده- أن ما لم يصل الناس بطريق التواتر المستفيض فلا يستطيع عاقل أن يدخله في دائرة الوحي الثابت ثبوتا لا شك فيه، ومن ثم فهو ليس ضرورياً لقيام الدين، ولكنه قد يكون في كثير من الحالات وبشروط معينة نافعاً للقيام بالتكاليف وفهم الدين بوجه عام، فكل ضروري نافع وليس كل نافع ضرورياً.

وهذه الشروط تتمثل عنده في شرطين أولهما: ثبوت الخبر بمحاكمة متنه إلى القرآن، والتاريخ، والعقل الكلي.

وثانيهما: خضوع النص لهيئة الأحكام القرآنية باعتبارها أصول الدين الثابتة ثبوتا قطعياً.

ومع كل ذلك يرى أن رؤيته هذه ليست رداً للسنة في جملتها!، ولكنها رد عن السنة أن يدخل فيها ما ليس منها[٣].

ولم يكتف بذلك، حيث –زعم-أن ذلك أمر مقصود للشارع الذي أراد أن تكون دائرة المباح هي الأصل العام وأن تكون دائرة الإلزام هي الاستثناء، وبقدر ما تقل النصوص بقدر ما تتسع دائرة المباح، وبقدر ما تزيد النصوص بقدر ما تضيق هذه الدائرة،وهذا في الحقيقة ما يفسر موقفه.

وقد نسي نفسه وهو يستشهد على رؤيته بحديث: ((**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم عليهم، فحرم عليهم من أجل مسألته**))[٤].

---

(١) من الحوار الذي أجراه معه موقع إسلام أون لاين، تحت عنوان: العلواني ومراجعة التراث الإسلامي.. مشروع جديد.

(٢) انظر: السلطة في الإسلام:١٩٦.

(٣) انظر:السلطة في الإسلام:٢٤٥-٢٤٧.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك، ح (٢٣٥٨).

وقال أيضاً: وكان النبي ﷺ -فيما هو ثابت عنه- يكره كثرة السؤال ويحض على تركه بقوله: ((**ذروني ما تركتكم**))[1]؛ مخافة التشديد على الناس بكثرة النصوص التي ستؤدي إلى تضييق دائرة المباح[2].

فهنا استدل بحديثين من أحاديث الآحاد ويرى مع ذلك ثبوتهما، فكيف يتم له ذلك في مثل هذه القضية الكبرى التي يريد إلزام غيره بها، بل وينسبها إلى الشارع؟!

وانتقد ما وصفه بحصانة البخاري السلفية، التي لا دليل عليها -في زعمه- من النقل والعقل، ويرى أنه لا ينبغي أن تحول بيننا وبين إعادة النظر في المتون الواردة به على ضوء القرآن، والتاريخ والعقل جميعاً[3].

ويرى د.لؤي صافي امتناع تحديد الحكمة بآحاد النصوص المروية عن النبي ﷺ، ويرى أن الحكمة في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [البقرة:١٢٩] إنما تجلت في ممارسات رسول الله ﷺ ومواقفه العملية[4].

ويكاد د. أحمد أبو المجد أن يخرج عن السياق المتقدم؛ إذ عند مطالبته بضبط الحدود الفاصلة بين الثابت والمتغير، وذلك بالتحقق من قطعية ورود النص الذي يراد استمداد الحكم منه، ذكر أن هذا متحقق في جميع نصوص القرآن، وأما الأحاديث التي تأخر تدوينها، فقد قسمها العلماء إلى درجات بحسب تفاوتها في قوة السند، ولكن الدقة البالغة والاحتياط الشديد والجهد العلمي الذي لا نظير له، يعد جزءاً فريداً من تراث الإسلام لا يظهر في الحضارات الأخرى، وبفضله توافر لدينا الاطمئنان العقلي إلى كثرة من الأحاديث في الأحكام وغيرها من ناحية ثبوت ورودها عن النبي ﷺ[5]، ولكنه لم يحدد مقدار ما تمثله هذه الكثرة من السنة.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ح (١٣٣٧).
(٢) انظر: السلطة في الإسلام:٢٤٦.
(٣) انظر: المصدر السابق: ٢٨٧، وانظر: ٢٨٥.
(٤) انظر: إعمال العقل: ١٣٣.
(٥) انظر: حوار لا مواجهة: ٦٣-٦٤.

وأما د.عبد المجيد النجار فقد خرج عما سبق،؛ إذ قرر أن قطعية الورود تعني درجة اليقين المطلق بأن النص ثابت النسبة إلى مصدره الذي أوحى به، وكل القرآن الكريم قطعي في وروده لأن نقله كان بالتواتر المؤدي إلى اليقين، وكذلك الأحاديث التي نقلت عن الرسول بالتواتر. وهي قليلة العدد.

أما ظنية ثبوت النص فتعني عدم الجزم بثبوت النص إلى مصدر الوحي، وذلك متحقق في أحاديث الآحاد، وعمل العقل هنا التحقيق في نسبته إلى الرسول ﷺ بطرق النقد المعروفة في علم الحديث، وقد ينتهي ذلك التحقيق باعتبار مضمون النص مراداً إلهياً إذا ثبتت الصحة، أو باعتباره غير مراد إلهي إذا لم تثبت[1].

أدلة أصحاب هذا الاتجاه:

لم يأت أصحاب هذا الاتجاه بجديد في هذا الباب، فأدلتهم -في الجملة- هي أدلة المتكلمين القدامى، حيث استدلوا بعدد من أدلتهم على ما ذهبوا إليه من ظنية خبر الآحاد، وأنه لا يؤخذ به في العقيدة -كما هو عند أكثرهم-، أو لا يؤخذ به كذلك في الأمور التشريعية الكبرى -كما عند بعضهم-، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١. الاستدلال بالآيات التي جاء فيها ذم الظن مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، وقوله: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم:٢٨]، وقوله: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١٤٨][2].

٢. الاستدلال بأنه في شؤون الدنيا نستوثق للحقوق بجعل شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، فكيف نهبط بنصاب الثقة في شئون الدين؟
وإذا كان خبر العدل لا يثبت قطع يد بعشرة دنانير فكيف يثبت عقيدة قد تطيح عند جحدها بالرقاب؟[3]

---

(١) انظر: خلافة الإنسان بين الوحي والعقل: ٩٨-٩٩.
(٢) انظر: المرجعية العليا في الإسلام: ١١٧، والسلطة في الإسلام: ٢٨٥.
(٣) انظر: دستور الوحدة الثقافية: ٥٧.

٣. إن الفرد قد ينسى أو يخطئ، بدليل تفاوت كلمات الرواة في نقل حادثة واحدة؛ ولذا فمن المجازفة الزعم بأن خبر الآحاد يفيد اليقين[١].

٤. من أسباب الخلاف الفقهي أن خبر الواحد ربما لم يصل إلى الأكابر أو ربما نسوه، فهل هذه القناة المحدودة تصلح لنقل العقائد الرئيسة، بينما المفترض أن تأخذ طريقاً مستوعبة شاملة، لا يبقى معها جهل ولا غفلة[٢].

٥. المتواتر مصون كلاً وجزءاً، أما أخبار الآحاد فتضمنت ما تركه الأئمة، كما عند المالكية والحنفية[٣].

٦. أجاب الشيخ الغزالي عن كونه ﷺ كان يرسل الأمراء والمعلمين وهم آحاد، ويكونون حجة على غيرهم بأن ذلك حق، والحكومات لا تزال تبعث السفراء آحاداً، ولا تزال تعين الأساتذة يدرسون للطلاب آحاداً، وخبر الواحد هنا له احترامه؛ لأن الملابسات التي تحيط به توفر ضمانات شتى؛ فإن سفير الدولة إن أخطأ في البلاغ لحقه ألف مصحح، وكذلك المدرس بين تلامذته[٤].

المناقشة:

ليست قضية المتواتر والآحاد مجرد قضية اصطلاحية فنية متعلقة بتصنيف النصوص بحسب طرق وصولها إلينا، ولو كانت كذلك لم يكن الخلاف فيها بهذه القوة، ولكن هذا الاصطلاح انبنى عليه رد القسم الأكبر من نصوص الشريعة، سواء في جانب العقيدة، أو في جانب المسائل التشريعية الكبرى، وهذا هو أصل المشكلة.

وقد وصف الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- هذه المقالة بأنها بدعة سيئة بنيت على « اصطلاح لفظي، لا أثر له في القيمة التاريخية لإثبات صحة الرواية، فما كل رواية صادقة يثق بها العالم المطلع المتمكن من علمه، بواجب في صحتها، والتصديق بها، واطمئنان القلب إليها، أن تكون ثابتة ثبوت التواتر الموجب للعلم البديهي، وإلا لما صحَّ لنا أن نثق بأكثر النقول في أكثر العلوم والمعارف» [٥].

(١) انظر: دستور الوحدة الثقافية:٥٣، وإعمال العقل:٢٠٣.
(٢) انظر: دستور الوحدة الثقافية:٥٧.
(٣) انظر: دستور الوحدة الثقافية:٥٧، و إعمال العقل:١٣٢، والسلطة في الإسلام:٢٤٨.
(٤) انظر: دستور الوحدة الثقافية:٥٨.
(٥) الباعث الحثيث :٧.

وهذه المسألة وإن كان لها جذور في المناهج الكلامية، إلا أنه تكرر القول بها عند كثير من أصحاب الاتجاه العقلاني الإسلامي، بل وتوسع بعضهم في تضييق دائرة الإلزام بنصوص الآحاد؛ وذلك يرجع إلى سببين -في نظري- هما:

١. أن من قال بذلك طرد علة القول بعدم حجية الآحاد في العقيدة إلى بعض مسائل الأحكام العملية التي -في ظنهم- لا يكفي في الإلزام بها إلا بما هو قطعي.
٢. أنه استشكلوا جملة من النصوص لمخالفتها للعقل، أو لعدم مناسبتها لواقع العصر الحاضر -بحسب ما توهموه-؛ فكان القول بعدم حجية الآحاد يمثل مخرجا لهم من هذا الإشكال.

وفيما يلي رد إجمالي على مسلك أصحاب هذا الاتجاه، ثم رد تفصيلي على ما استدلوا به من الأدلة.

أولاً- الرد الإجمالي على مسلك أصحاب هذا الاتجاه في هذه القضية:

١- لم يحرر أصحاب هذا الاتجاه الخلاف بدقة في هذه المسألة، وذلك حين نسبوا إلى جمهور العلماء القول بأن أخبار الآحاد المتلقاة بالقبول لا تفيد إلا الظن، وأن القول بإفادته العلم لم يقل به إلا فئة قليلة من الحنابلة وغيرهم.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: «الصحيح أن خبر الواحد قد يفيد العلم إذا احتفت به قرائن تفيد العلم، وعلى هذا فكثير من متون الصحيحين متواتر اللفظ عند أهل العلم بالحديث، وإن لم يعرف غيرهم أنه متواتر، ولهذا كان أكثر متون الصحيحين مما يعلم علماء الحديث علماً قطعياً أن النبي ﷺ قاله: تارة لتواتره، وتارة لتلقي الأمة له بالقبول. وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور العلماء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وهو قول أكثر أصحاب الأشعري كالإسفراييني وابن فورك»[١].

وقال: «ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول، تصديقاً له، أو عملاً به، أنه يوجب العلم، وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة، ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك»[٢].

---

(١) مجموع الفتاوى: ١٨/ ٤٠.

(٢) مقدمة في أصول التفسير، ابن تيمية: ٢٣، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

ومما ينبغي أن ينبه إليه أن الإجماع المعتبر هو إجماع أهل الشأن وهم هنا أهل الحديث؛ وعليه « إذا كان الإجماع على تصديق الخبر موجباً للقطع به، فالاعتبار في ذلك بإجماع أهل العلم بالحديث، كما أن الاعتبار في الاجتماع على الأحكام بإجماع أهل العلم بالأمر والنهي والإباحة » [1].

وقال ابن حزم -رحمه الله-: « إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ، يجري على ذلك كل فرقة في عملها، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ فخالفوا » [2].

٢- إن هؤلاء لو تأملوا في نصوص السنة لوجدوا من القرائن ما يحملهم على اعتقاد إفادة تلك الأحاديث للعلم، وإذا لم تحصلوا لهم فلا يقيسوا غيرهم على أنفسهم.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الأمر بياناً شافياً عندما ذكر الفرق بين السلف ومن هم على مذهبهم في هذه المسألة وبين مخالفيهم، فالسلف عندما قالوا بحجية خبر الآحاد نظروا إلى ما يرجع للمخبِر، والمخبَر عنه، والمخبَر به، والمخبَر المبلَغ.

« فأما ما يرجع إلى المخبِر فإن الصحابة الذين بلغوا الأمة سنة نبيهم كانوا أصدق لهجة، وأعظمهم أمانة، وأحفظهم لما يسمعونه، وخصهم الله من ذلك بما لم يخص به غيرهم، فكانت طبيعتهم قبل الإسلام الصدق والأمانة، ثم ازدادوا بالإسلام قوة في الصدق والأمانة، وكان صدقهم عند الأمة وعدالتهم وضبطهم وحفظهم عن نبيهم، أمراً معلوماً لهم بالاضطرار، كما يعلمون إسلامهم وإيمانهم وجهادهم مع رسول الله ﷺ، وكل من له أدنى علم بحال القوم يعلم أن خبر الصديق وأصحابه لا يقاس بخبر من عداهم، وحصول الثقة واليقين بخبرهم فوق الثقة واليقين بخبر من سواهم من سائر الخلق بعد الأنبياء، فقياس خبر الصديق على خبر آحاد المخبرين من أفسد قياس في العالم، وكذلك الثقات العدول الذين رووا عنهم هم أصدق الناس لهجة وأشدهم تحرياً للصدق والضبط، حتى لا

(١) المصدر السابق:٢٣.
(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ١/٨٨.

تعرف في جميع طوائف بني آدم أصدق لهجة ولا أعظم تحرياً للصدق منهم، وإنما المتكلمون أهل ظلم وجهل يقيسون خبر الصديق والفاروق وأبي بن كعب بأخبار آحاد الناس، مع ظهور الفرق المبين بين المخبرين، فمن أظلم ممن سوى بين خبر الواحد من الصحابة وخبر الواحد من الناس في عدم إفادة العلم، وهذا بمنزلة من سوى بينهم في العلم والدين والفضل .

وأما ما يرجع إلى المخبَر عنه: فإن الله سبحانه تكفل لرسوله ﷺ ، بأن يظهر دينه على الدين كله، وأن يحفظه حتى يبلغه الأول لمن بعده، فلا بد أن يحفظ الله سبحانه حججه وبيناته على خلقه؛ لئلا تبطل حججه وبيناته، ولهذا فضح الله من كذب على رسوله في حياته وبعد مماته وبين حاله للناس...

وأما ما يرجع إلى المخبر به: فإنه الحق المحض، وهو كلام رسول الله ﷺ الذي كلامه وحي، فهو أصدق الصدق، وأحق الحق بعد كلام الله فلا يشتبه بالكذب والباطل على ذي عقل صحيح، بل عليه من النور والجلالة والبرهان ما يشهد بصدقه، والحق عليه نور ساطع يبصره ذو البصيرة السليمة، فبين المخبر الصادق عن رسول الله ﷺ وبين المخبر الكاذب عنه من الفرق كما بين الليل والنهار والضوء والظلام، وكلام النبوة متميز بنفسه عن غيره من الكلام الصدق، فكيف نسبته، ولكن هذا إنما يعرفه من له عناية بحديث رسول الله ﷺ وأخباره وسنته، ومن سواهم في عمى عن ذلك، فإذا قالوا أخباره وأحاديثه الصحيحة لا تفيد العلم فهم مخبرون عن أنفسهم إنهم لم يستفيدوا بها العلم، فهم صادقون فيما يخبرون به عن أنفسهم، كاذبون في إخبارهم أنها لا تفيد العلم لأهل الحديث والسنة..

وأما ما يرجع إلى المُخبر [المُبلغ] فالمخبر نوعان: نوع له علم ومعرفة بأحوال الصحابة وعدالتهم، وتحريهم للصدق والضبط، وكونهم أبعد خلق الله عن الكذب وعن الغلط والخطأ فيما نقلوه إلى الأمة، وتلقاه بعضهم عن بعض بالقبول وتلقته الأمة عنهم كذلك، وقامت شواهد صدقهم فيه، فهذا المخبر يقطع بصدق المخبر ويفيده خبر العلم واليقين لمعرفته بحاله وسيرته، ونوع لا علم لهم بذلك وليس عندهم من المعرفة بحال المخبرين ما عند أولئك، فهؤلاء قد لا يفيدهم خبرهم اليقين» ، ثم عقب شيخ الإسلام بقوله: « فإذا انضم عمل المخبر وعلمه بحال

المخبر وإنصاف إلى ذلك معرفة المخبر عنه ونسبة ذلك الخبر إليه أفاد ذلك علماً ضرورياً بصحة تلك النسبة، وهذا في إفادة العلم أقوى من خبر رجل معدم فقير ما يغنيه فأعطاه ذلك، وظهرت شواهد تلك العطية على الفقير، فكيف إذا تعدد المخبرون عنه وكثرت رواياتهم وأحاديثهم بطرق مختلفة، وعطايا متنوعة في أوقات متعددة؟ » [1] .

٣- من نتائج قلة بضاعة كثير منهم في علم الحديث ما وقع من بعضهم فيما يردونه أو يؤولونه من أحاديث بزعم أنها آحاد بينما هي من المتواتر المعنوي مثل: أحاديث نزول المسيح، والمهدي، و« كالأخبار الواردة في عذاب القبر، والشفاعة، والحوض، ورؤية الرب تعالى، وتكليمه عباده يوم القيامة، وأحاديث علوه فوق سمواته على عرشه، وأحاديث إثبات العرش، والأحاديث الواردة في إثبات المعاد والجنة والنار، ونحو ذلك، مما يعلم بالاضطرار أن الرسول جاء بها، كما يعلم بالاضطرار أنه جاء بالتوحيد وفرائض الإسلام وأركانه وجاء بإثبات الصفات للرب تبارك وتعالى، فإنه ما من باب من هذه الأبواب إلا وقد تواتر فيه المعنى المقصود عن النبي ﷺ تواترا معنويا لنقل ذلك عنه بعبارات متنوعة من وجوه متعددة يمتنع في مثلها في العادة التواطؤ على الكذب عمدا أو سهوا» [2] .

ومثل ذلك يفيد العلم الضروري أو النظري، وذلك « ينشأ من جهة إيمانه بالرسالة وأن الرسول ﷺ صادق فيما يخبر به، وهذا عند أهل الحديث أعظم من علم الأطباء بوجود أبقراط وجالينوس، فإنهما من أفاضل الأطباء، وأعظم من علم النحاة بوجود سيبويه والخليل والفراء وعلمهم بالعربية، ولكن أهل الكلام وأتباعهم في الغاية من قلة المعرفة بالحديث وعدم الاعتناء به، وكثير منهم بل أفضلهم عند أصحابه لا يعتقد أنه روى في الباب الذي يتكلم فيه عن النبي ﷺ شيء، أو يظن أن المروي فيه حديث أو حديثان...وإن كثيرا من الناس قد تطرق سمعه هذه الأحاديث ولا تفيده علما؛ لأنه لم تجتمع طرقها وتعددها واختلاف مخارجها في قلبه، فإذا اتفق له إعراض عنها أو نفرة عن روايتها وإحسان ظن بمن قال بخلافها أو تعارض

(١) نقله عنه ابن القيم في مختصر الصواعق: ٢/٣٧٧-٣٨٠.
(٢) مختصر الصواعق: ٢/٣٥٦.

خيال شيطاني يقوم بقلبه- فهناك يكون الأمر كما قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ﴾ [فصلت:٤٤] فلو كانت أضعاف ذلك لم تحصل لهم إيمانا ولا علما، وحصول العلم في القلب بموجب التواتر؛ مثل الشبع والري ونحوهما »[1].

٤- إن ما أسماه عبد الجواد ياسين الحصانة السلفية لصحيح البخاري ومثله صحيح مسلم مستنده النقل والعقل.

أما النقل فمن قبول خبر الثقة الذي جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات:٦].

وأما العقل فإن ما ذهب إليه جماهير العلماء من كافة الطوائف -كما تقدم- من القول بإفادة أحاديث الصحيحين للعلم مبناه على دراسة دقيقة لهذه الأحاديث، فوجدت في أعلى درجات الصحة.

ومن هنا فإن مثل تلك الانتقادات التي صدرت من بعض أصحاب هذا الاتجاه تجاه بعض أحاديث الصحيحين تتعارض مع أمور:

أ. مكانة الشيخين وضبطهما وحفظهما وصحة روايتهما، والمنتقد المعاصر لن يبلغ معشار درجتهما.

ب. ما اشترطاه في أحاديث كتابيهما من شروط دقيقة معتبرة عند أهل هذا الفن، وعليه فمن اعترض على ذلك لا بد أن يكون قريباً من درجتهما في التصحيح والتضعيف، وهيهات هيهات للمنتقد المعاصر أن يبلغ عشر معشارهما.

ج. ما جزم به أهل الحديث وغيرهم من صحة أحاديث الكتابين، وهم أهل المعرفة والفهم والعلم الصحيح، وأقرب زمانا، وأكثر اطلاعاً.

د. تلقي الأمة بالقبول للكتابين، ونقض هذا الإجماع يحتاج إلى إجماع آخر.

هـ. ما اتفق عليه عامة أهل العلم بأن أحاديث الكتابين قد جاوزت القنطرة،

(١) المصدر السابق:٢/٣٥٧.

فلا يسأل عنها، وكل نقد وجه للرواة أو للمتون قد أجاب عنه العلماء بأجوبة وافية شافية، ومن هؤلاء العلماء: النووي، والرشيد العطار، والحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر، ومن المعاصرين الشيخ خليل إبراهيم ملا خاطر[1]، وغيرهم[2].

ومن ثم فالطعن فيهما أو أحدهما هو طعن في إجماع الأمة، وفي جهود أهل الحديث الذين هم أهل الاختصاص والمعرفة.

قال الشيخ أحمد شاكر: « الحق الذي لا مرية فيه عند أهل العلم بالحديث من المحققين وممن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر : أن أحاديث الصحيحين صحيحة كلها، ليس في واحد منها مطعن أو ضعف، وإنما انتقد الدارقطني وغيره من الحفاظ بعض الأحاديث، على معنى أن ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كل واحد منهما في كتابه، وأما صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها، فلا يهولنك إرجاف المرجفين، وزعم الزاعمين أن في الصحيحين أحاديث غير صحيحة، وتتبع الأحاديث التي تكلموا فيها، وانقدها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أئمة أهل العلم، واحكم عن بينة، والله الهادي إلى سواء السبيل »[3].

٥- التهوين من حديث الآحاد بدعوى عدم كفر منكره لا يقبل؛ ذلك أن منكر

---

(١) ولد خليل بن إبراهيم ملا خاطر في مدينة دير الزور بسورية عام ١٣٥٧هـ، في ظل أسرة من أهل العلم والصلاح، التحق بكلية الشريعة بجامعة دمشق، ثم تابع دراساته العليا فالتحق بجامعة الأزهر في القاهرة، وحصل على شهادتي الماجستير والدكتوراه في الحديث الشريف وعلومه. وفي عام ١٣٨٦هـ درّس في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وظل فيها حتى عام ١٤٠٤هـ حيث انتقل إلى جامعة الملك عبد العزيز فرع المدينة المنورة عام ١٤٠٤هـ، بقي يعمل فيها حتى عام ١٤١٨هـ تخرج على يديه العشرات من الدارسين، ومن مؤلفاته المنشورة: الخصائص في السيرة النبوية الشريفة، والإمام الشافعي وأثره في الحديث وعلومه، ومكانة الصحيحين. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب: ٢٥/٣.

(٢) انظر: مقدمة فتح الباري:٣٤٦-٣٤٨، ومكانة الصحيحين، د. خليل إبراهيم ملا خاطر:٤٩٥-٤٩٧، دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

(٣) الباعث الحثيث:٣٤.

وجوب العمل ببعض الأحاديث إن كان له عذر من الأعذار المعروفة بين أهل العلم وما في معناها فمعذور وإلا فهو عاص لله ورسوله والعاصي آثم فاسق[1].

٦- يلزم من هذا المسلك نسبة الأمة إلى الخطأ والاشتغال بما لاينفع؛ وذلك أنه قد «أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم، على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى ومسائل القدر والرؤية وأصول الإيمان والشفاعة وإخراج الموحدين من المذنبين من النار... وهذه الأشياء، علمية لا عملية، وإنما تروى لوقوع العلم للسامع بها، فإذا قلنا خبر الواحد لا يجوز أن يوجب العلم حملنا أمر الأمة في نقل هذه الأخبار على الخطأ، وجعلناهم لاغين هازلين مشتغلين بما لا يفيد أحداً شيئاً ولا ينفعه، ويصير كأنهم قد دونوا في أمور الدين ما لا يجوز الرجوع إليه والاعتماد عليه»[2].

٧- القول بظنية خبر الآحاد وعدم حجيته في العقيدة يفتح الباب للجهلة، وأهل الأهواء لتجاوز ما جاءت به السنة من الأحكام.

فهذا مثلاً جمال البنا يقرر أن أحاديث الآحاد لا تغير عقيدة، ولا يصح الاعتماد عليها في شأن المغيبات وأن ذلك قول مجمع عليه، وثابت بحكم الضرورة العقلية التي لا مجال للخلاف فيها بين العقلاء[3].

ثانياً- الرد التفصيلي على أدلتهم:

١- الظن المذموم ليس هو الظن الغالب إنما هو الشك والخرص؛ قال تعالى: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١١٦]، وخبر الآحاد إنما يفيد الظن الغالب لا الشك والخرص المذموم، بل إن كثيرا من أخبار الآحاد تفيد العلم كما تقدم تقريره.

ثم هذا الظن المذموم مادام مذموما؛ فإن الله لم يخصه بالعقيدة دون الأحكام، ويحرم الأخذ به في الأحكام والعقائد على حد سواء، فمن أين لكم التفريق بين

(١) انظر: الأنوار الكاشفة:٨١-٨٢.
(٢) مختصر الصواعق: ١/٣٣٢.
(٣) انظر:الأصلان العظيمان الكتاب والسنة- رؤية جديدة، جمال البنا: ٣٠٣، مطبعة حسان، القاهرة.

الأخذ بخبر الواحد في الأحكام دون العقائد؟![1] .

وفرق بين الظن الذي يعمل به في الشريعة وبين الظن الذي ذمه القرآن، يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: « وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت- لأنها استندت إلى أصل معلوم- فهي من قبيل المعلوم جنسه، فعلى كل تقدير خبر واحد صح سنده فلابدّ من استناده إلى أصل من الشريعة قطعي فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقا، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء فلابدّ من ردها»[2] .

٢- لا يصح قياس خبر الواحد على الشهادة؛ لأنه قياس مع الفارق، فالشهادة تخالف الرواية في أشياء كثيرة منها :

أ-أن الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور.

ب- أنه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة، بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد.

ج- أن بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه ﷺ[3] .

د- الأخبار وإن كانت تحتمل الخطأ والوهم والكذب، ولكن الاحتمال بعد التأكد والتثبت من عدالة الراوي ومقابلة الرواية بروايات أقرانه من المحدّثين يصبح أقلّ من الاحتمال الوارد في الشهادات، بل يكاد يكون معدوما[4] .

٣- ما ذُكر من جواز السهو والغلط على الراوي لكونه غير معصوم ، يجاب عنه: بأن أئمة الحديث لم يغفلوا عن ذلك؛ ولذا فقد وضعوا من الشروط والضوابط ما يكشف هذا الاحتمال، كما أن جانب الصدق فيه يترجح؛ لما قيض الله تعالى لرواته من الحفظ والضبط وشدة الحيطة في التحمل والأخذ عن الشيوخ، وهذا هو ثمرة

(١) انظر: الحديث حجة بنفسه للألباني: ٤٦-٤٨.
(٢) الاعتصام:١/١٩٠.
(٣) انظر: تدريب الراوي:١/٢٦٢.
(٤) انظر: بحث حجية السنة ودحض الشبهات التي تثار حولها ،د. محمود أحمد طحان، نشر في: مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، العدد ١٦.

طبيعية لمن قضى وقته مشغولا بالحديث والبحث عن سيرة النقلة والرواة ليقف على رسوخهم في العلم، كما أن رواة السنة كانوا على قدر كبير من الصدق والورع والثبات في نقله مما يجل عن الوصف ويقصر دونه الذكر[1].

كما أن الراوي إذا كذب أو غلط أو سها فلا بد أن يكون في الأمة من يكشف غلطه وكذبه وسهوه، وهذا من حفظ الله لسنة نبيه ﷺ[2].

٤- الزعم بأن خبر الآحاد قناة محدودة لا تصلح لنقل العقائد الرئيسة زعم باطل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[الإسراء:٣٦] « أي لا تتبعه ولا تعمل به، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يَقْفون أخبار الآحاد، ويعملون بها، ويثبتون لله تعالى بها الصفات، فلو كانت لا تفيد علماً لكان الصحابة، ومن بعدهم من التابعين، وتابعيهم، وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم »[3].

٥- ما يحصل من بعض الأئمة من عدم عمل ببعض الأحاديث فمرده إلى أن إدراك العلم بالخبر يتفاوت فيه، فكون بعضهم لا يأخذ بخبر الآحاد لا يعني ذلك كذب المخبر -عنده- أو عدم صدقه، ولكن اجتهاده هو الذي أوصله إلى عدم الأخذ بذلك الحديث، وإذا خالف المجتهد حديثاً صحيحاً فإنه يجب أن يحمل ذلك منه على أنه لم يبلغه الحديث، أو بلغه ولكن لم يصح عنده، أو أن له تأويلاً مسوغاً عنده، وهذا أمر معلوم من عصر الصحابة والتابعين إلى يومنا هذا.

ويشهد لهذا دعوتهم إلى طرح أقوالهم إذا خالفت الحديث، مثل قول الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-: « إذا صح الحديث فهو مذهبي »[4].

وقال الإمام مالك -رحمه الله-:« فإنما أنا بشر أُخطئ وأُصيب، فانظروا في رأيي: فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»[5].

---

(١) انظر: خبر الواحد وحجيته، د. أحمد بن محمود الشنقيطي،:١٨٠، نشر الجامعة الإسلامية، المدينة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: مختصر الصواعق: ٣٧٨/٢، ٣٦٩، و الإحكام لابن حزم: ١١٣/١ - ١١٤.

(٣) مختصر الصواعق المرسلة ٣٩٦/٢.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٣٨٥/١.

(٥) جامع بيان العلم لابن عبد البر: ٩١/٢.

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله–: « ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة رسول الله ﷺ وتعزب عنه، فمهما قلت من قول أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله ﷺ، وهو قولي» (١).

٦- رد الشيخ الغزالي بأن إرسال السفراء يحيط به من الملابسات ما يجعل لخبر الواحد منهم احترامه، يرد عليه بأن حديث الآحاد تحيط به ملابسات وتحف به قرائن تفيدنا إفادته للعلم، وهذا يعرفه كل له معرفة بعلم الحديث كما تقدمت الإشارة إليه.

وبعد هذا العرض تبين خطورة مسلك اعتقاد ظنية أحاديث الآحاد بشكل مطلق، وعدم حجيتها في العقيدة، أو بعض المسائل التشريعية الكبرى، وكان الواجب على أصحاب هذا الاتجاه تقوية يقينهم ويقين الأمة بثبوت النصوص الشرعية وفق الضوابط التي اعتمدها علماء الحديث، وأن لا يفتحوا على الأمة باب الجرأة على التهوين والتوهين لنصوص الشريعة.

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥].

قال ابن القيم –رحمه الله–: « وفرض تحكيمه لم يسقط بموته، بل هو ثابت بعد موته كما كان ثابتاً في حياته، وليس تحكيمه مختصاً بالعمليات دون العلميات... وقد افتتح – سبحانه – هذا الخبر بالقسم المؤكد بالنفي قبله وأقسم على انتفاء الإيمان منهم حتى يحكموا رسول الله ﷺ في جميع ما تنازعوا فيه من دقيق الدين، وجليله، وفروعه، وأصوله، ثم لم يكتف منهم بهذا التحكيم حتى ينتفي الحرج وهو الضيق مما حكم به فتنشرح صدورهم لقبول حكمه انشراحاً لا يبقى معه حرج ﴿ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أي ينقادوا انقياداً لحكمه، والله يشهد ورسوله وملائكته والمؤمنون أن من قال: أدلة السنة القرآن والسنة لا تفيد اليقين، وأن أحاديث الأسماء والصفات أخبار آحاد لا تفيد العلم. بمعزل عن هذا التحكيم، وهو يشهد على نفسه بذلك » (٢).

---

(١) إعلام الموقعين: ٣٦٣/٢.

(٢) مختصر الصواعق المرسلة: ٣٥٢/٢.

المبحث الأول

موقفهم من علم مصطلح الحديث

إن علم الحديث النبوي هو أشرف العلوم بعد العلم بكتاب الله جل وعلا؛ ذلك أن العلم بالكتاب والسنة هو طريق الفلاح والنجاة في الدنيا والآخرة.

قال السيوطي -رحمه الله- في شريف منزلة علم الحديث: « فإن علم الحديث رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر، لا يعتني به إلا كل حبر، ولا يحرمه إلا كل غمر، ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر» (١).

ومن هنا كانت عناية الأمة الإسلامية عظيمة بالحديث النبوي، وقد بُذلت من أجله أعظم الجهود، من لدن عهد النبي ﷺ بحفظ الأحاديث وروايتها، والالتزام بها، وجمع ما تفرق منها، وتدوينها في أنواع مختلفة من الكتب من الصحاح، والسنن، والمسانيد، والمعاجم وغيرها.

وكذلك كانت العناية عظيمة بأحوال الرواة، وضبط أسمائهم، وبلدانهم، و تمييز شيوخهم وتلاميذهم، والتدقيق في درجاتهم ما بين جرح وتعديل.

وتنوعت العلوم المتفرعة من علم الحديث ما بين علم غريب الحديث، وعلله، ومختلف الحديث، وناسخه ومنسوخه، وأسباب وردوه وغير ذلك من العلوم البديعة الدقيقة المتقنة.

وقد ضرب أئمة الحديث أروع الأمثلة في الحرص على حفظ سنة المصطفى ﷺ، فقضوا حياتهم في الارتحال وجانبوا الراحة والاستقرار، وكابدوا المشاق من أجل تحصيل المرويات واللقاء بالرواة، ووزنهم بميزان دقيق لا محاباة فيه ولا جور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « وقام علماء النقل والنقاد بعلم الرواية والإسناد، فسافروا في ذلك إلى البلاد، وهجروا فيه لذيذ الرقاد، وفارقوا الأموال والأولاد، وأنفقوا فيه الطارف والتلاد، وصبروا فيه على النوائب، وقنعوا من الدنيا

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، السيوطي: ١/٢٣.

بـزاد الراكب، ولهم في ذلك من الحكايـات المشهورة والقصص المأثورة ما هو عند أهلـه معلوم، ولمن طلب معرفتـه معروف مرسوم، بتوسد أحدهـم التراب، وتركهم لذيـذ الطعام والشـراب، وترك معاشرة الأهـل والأصحاب، والتصـبر على مرارة الاغـتراب، ومقاساة الأهوال الصعاب، أمر حببـه الله إليهم وحلاه؛ ليحفظ بذلك دين الله... ولهم من التعديـل والتجريح والتضعيف والتصحيح من السعي المشكور والعمل المبرور، ما كان من أسباب حفظ الدين وصيانته عن إحداث المفترين، وهم في ذلك على درجات منهم المقتصر على مجرد النقل والرواية، ومنهم أهل المعرفة بالحديث والدراية، ومنهم أهل الفقه فيه والمعرفة بمعانيه » [1] .

وكان مـن ثمـار هذه العناية بالسنـة النبوية أن دُونت أدق وأحكـم قواعد النقد العلمـي الصحيح، وظهر بذلك علم مصطلح الحديث الذي يعتني بالقواعد العلمية لتوثيـق الأحـوال، أو كما عرفـه بعض العلمـاء: بأنه علم بقوانين يعـرف بها أحوال السند والمتن[2] .

وعلـم مصطلـح الحديـث يبحـث في طرق وصـول الخـبر، وأقسامـه من جهة القبـول والرد، وبيان الشروط المطلوبة في الراوي، وما يدخل الخبر من علل وشذوذ واضطراب، وبيان كيفية سماع الحديث وتحمله وضبطه، إلى غير ذلك من المباحث المختلفة والمبثوثة في كتب المصطلح المختصرة والمطولة.

وكان هـذا العلم بحق خصيصة لهذه الأمة، وذلك بأن هيأ الله تعالى لها علماء أفذاذ قاموا بواجب صيانة حديث النبي ﷺ خير قيام، وكانوا أول من وضع قواعد النقـد العلمي الدقيق للأخبار والمرويات بين أهل الأرض، والذي يستحق أن يوصف بأنـه: منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار، وبقي جهدهم في ذلك مفخرة للأمة على مر الزمان فجزاهم الله عن الأمة خير الجزاء[3] .

وقـد اعترف كثير من الباحثين الأجانب للمحدثين بدقة منهجهم، واتخذ بعض

(١) مجموع الفتاوى:١/٧-١٠.
(٢) انظر: تدريب الراوي:١/٢٤.
(٣) انظـر: مجموع الفتـاوى:١/٩، والسنة ومكانتهـا في التشريع الإسلامـي: ١٠٨، ومقدمة الباعث الحثيـث:٦، ومنهـج النقد في علـوم الحديث،د.نور الدين عـتر:٣٥، دار الفكـر، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤٠١هـ.

علماء التاريخ بعض قواعدهم أصولاً في تحقيق الرواية التاريخية؛ اعترافاً منهم بأنها أصح طريقة علمية لتصحيح الأخبار والروايات[1].

موقف أصحاب هذا الاتجاه من مصطلح الحديث:

يقرر أصحاب هذا الاتجاه أن علماء الحديث قاموا بجهد عظيم في تنقية حديث النبي ﷺ من الأحاديث الضعيفة، وأنهم قدموا للأمة علماً جليلاً متفرداً لا يوجد لدى أمة سواها من الأمم.

قال الشيخ الغزالي – رحمه الله-: « ومنهج المحدثين في تلقي التراث النبوي لا غبار عليه، بل إن هذا المنهج هو ما تحتاج إليه الديانات الأخرى لتكون موضع ثقة وقبول» [2].

وقال د. أحمد كمال أبو المجد: « إن علماً من العلوم، وفرعاً من فروع المعرفة الإنسانية كلها، لم يتوفر له من التوثيق والتدقيق في البحث والتثبت من صحة النصوص مثل ما توفر للسنة الشريفة، وإنما يتجاهل هذه الحقيقة من لم تتح له عن قرب معرفة الجهود التي بذلها علماء الحديث قديماً وحديثاً » [3].

وقال: « ويعنينا من هذا الجهد الهائل أنه بفضله توافر لدينا الاطمئنان العقلي إلى كثرة من الأحاديث في الأحكام وفي غيرها، من ناحية ثبوت ورودها عن النبي ﷺ » [4].

وقال د. لؤي صافي: « لقد أدت الجهود الهائلة التي بذلها علماء الحديث إلى إعادة الثقة في الحديث من خلال التمييز بين الصحيح والضعيف والموضوع » [5].

ومع هذا التقرير العام ظهرت انتقادات من بعض أصحاب هذا الاتجاه، بل تجاوز بعضهم ذلك إلى المناداة بتجديد علم مصطلح الحديث، وأبرز تلك الانتقادات ما يلي:

---

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:١٢٧، ومنهج النقد في علوم الحديث:٣٦.

(٢) قذائف الحق، الغزالي:١٢٥.

(٣) بحث بعنوان الاستعانة بالسنة النبوية في تحقيق نهضة إسلامية شاملة، مجلة المسلم المعاصر، العدد ٦٢، ١٩٩١م.

(٤) حوار لا مواجهة:٦٤.

(٥) إعمال العقل: ١٤٨، وانظر أيضا: النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية، أبو سليمان، ترجمة: ناصر البريك:١٥١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١- نادى بعضهم بحاجة هذا العلم إلى إعادة قراءة ثم كتابة؛ وذلك بسبب عدم كفاية المنهج الذي اعتمده علماء الحديث -في زعمه- في تنقية السنة.

فعبد الجواد ياسين لا ينكر بعض الجهود النظرية التي يقدمها علم الحديث، من خلال بعض الأدوات النقدية التي استخدمها في وزن الأسانيد واختبارها، والوصول من ثمّ إلى درجة ما- بحسب تقديره- من تنقية السنة وتبويبها، ولكنه في المقابل أبدى تحفظاً على ذلك المنهج من جهة أن الطلب المتزايد على الحديث بشكل مبالغ فيه أدى إلى زيادة في المعروض في الحديث، وهو ما حذر منه عمر - رضي الله عنه - في قوله: « أقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم» [١] .

وأيضاً - بحسب زعمه- فالأدوات النقدية والمبادئ النظرية لعلم الحديث غير كافية لتنقية السنة، ولم تحل بين الأنظمة الحاكمة والفرق المختلفة وبين العبث بالسنة[٢] .

وللوصول للنص الخالص- في نظره- لابد من « أن تحذف كل الإضافات التي حملت على نص السنة، من جراء المنهج الإسنادي في جمع الروايات والأخبار، وهو ما يعني إعادة قراءة ثم كتابة علم الحديث » [٣] .

ويرى أن تتم عملية تنقية نصوص السنة في إطار الشرطين التاليين:

الأول: عرضها على المنهج النقدي التاريخي الشامل، الذي يقتضي استخدام المحك المزدوج من العقل والتاريخ، وقبل ذلك محك التوافق مع النص القرآني في ذاته.

الثاني: أن يُنظر إليها على اعتبار أن الأصل فيها هو خصوص أسبابها، وذلك لارتباطها التفصيلي اليومي بسياقاتها الظرفية[٤] .

ويشكك د. عبد الحميد أبو سليمان في منهجية علم المصطلح؛ لإمكان وقوع الرواة في كثير من الخطأ والخلط والتهاون والتدليس، والادعاء والكذب والكيد، بسبب ما قد يقع فيه الرواة من ابتسار القول، أو عدم إدراك المعاني، أو خطأ

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، في المقدمة، باب التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ، ح(٢٨).
(٢) انظر: السلطة في الإسلام: ٢٠٥-٢١٠، ٢٦، ٧٥، ٢٣٧.
(٣) المصدر السابق: ١٢٦.
(٤) انظر: المصدر السابق: ٢١٠-٢١١.

السمع، أو خلط السمع، أو النسيان، أو الهوى، أو طلب السمعة، أو بسبب الغفلة، أو الدس، الذي ينم عن كثير منها ما يمكن أن يلحظه المتدبر للتفاوت والخلط والتعارض بين الرواة بل حتى في الأقوال المنسوبة إلى الراوي الواحد، الأمر الذي يمكن أن يتضح كثير منه عند محاكمات نقد الفحوى والمتن.

ويرى أن من المهم لأهل العلم الديني والمعنيين بدراسات توثيق النصوص أن يدركوا أن أمر النظر في النصوص، ولا سيما نصوص السنة، وبحث قضاياها، لم يعد مقصوراً في - كل جوانبه - على أصحاب الاختصاص في علم الرواية وعلم اللغة وعلم الفقه والقانون وحدهم؛ بل أضيف إليهم عملياً فئتان من الناس:

الفئة الأولى: هي فئة عموم الأمة الذين أصبح كثير منهم -بسبب انتشار الثقافة، ووعيهم بمجريات شؤون حياتهم وما يؤثر فيها -يطلعون ويقرؤون ويهتمون بكثير من النصوص، وبأشكال مختلفة، ويثيرون حولها كثيراً من التساؤلات، وكثيراً ما يكون أثر بعض هذه النصوص في إطار ثقافتهم المعاصرة سلبياً.

الفئة الثانية: هي فئة أصحاب الاختصاص العلمي في مختلف شؤون الحياة المادية والإنسانية الاجتماعية، الذين يحاكمون النصوص إلى خبراتهم وعلومهم وحصيلة معارفهم السننية، وبذلك أصبح فحص النص على أيدي هؤلاء يتم على أسس علمية سننية عملية[1].

وبناءً على ذلك يبدي « الحيرة والتساؤل عن مدى موضوعية المنهج، ودقة تطبيقه، ومدى الحاجة إلى إعادة النظر فيه، والإفادة من إمكانات العصر العلمية وتقنياتها في تطويره» [2].

وقال د.لؤي صافي: « وعلى الرغم من اجتهاد المحدثين في جمع الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ، وتدوينه في كتب الصحاح والسنن والمسانيد فإن أحداً لا يملك القول بأن كل أقوال أو أفعال رسول الله قد دونت فعلاً وثبت صحتها » [3].

(١) مقال بعنوان: حوارات منهجية في قضايا نقد متن الحديث الشريف، مجلة إسلامية المعرفة: ٧٤-٧٥، العدد ٣٩، ٢٠٠٥م.
(٢) المصدر السابق: ٧٥.
(٣) إعمال العقل: ١٤٨.

ويرى د. طه العلواني أن « الحاجة ملحة إلى إعادة النظر في بنية علوم الحديث الفكرية والمنهجية، ووضع قواعد كفيلة بتجديد تلك البنية، وجعلها نسقاً مفتوحاً قابلاً للتجديد والتجدد، لا تصاب بالتوقف فتعجز عن مواجهة التطورات الهائلة التي تعج فيها معارف نقد النصوص الدينية المعاصرة »[1].

وهو لم يحدد لنا طريقة التجديد التي يراها وما مجالها وحدودها، سوى أنه يريد فتح مجال النقد العلمي بحيث لا يكون حكراً على فريق من الباحثين دون آخر، وأن يتعاضد في ذلك منهجية نقد الأسانيد، ومقاييس نقد المتون لتجد طريقها إلى مجاميع الصحاح لتدارك بعض ما تسرب من الأحاديث إلى الصحاح، وعلينا- بعد ذلك في نظره- ألا نضيق ذرعاً بالنتيجة، يعني ولو كانت رد أحاديث متفق عليها أو في الصحيحين.

ويرى أن المتخصصين في علوم الحديث لا ينبغي أن يخشوا من ذلك، بل عليهم أن يتشجعوا على ذلك بدلاً من ترك السنة لمقلدين لمدارس النقد ونقد النقد الغربية التي انتهت إلى تفكيك كل شيء[2].

ويدعو د. أحمد كمال أبو المجد إلى متابعة الاجتهاد في كل ما يشتمل عليه علم مصطلح الحديث، وعلل ذلك بأن المحدثين والفقهاء الأوائل قد اختلفوا في تصنيف الأحاديث من حيث سندها ومتنها، وأن عنايتهم بالسند كانت أشد بسبب تأخر البدء في جمع الأحاديث إلى عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

ويرى أن من أهم ما يحتاج إليه في هذا الباب معاودة النظر في جواز الاستدلال بالحديث الضعيف، ومتابعة الدراسة لأمر الوضع في الأحاديث ويملك الجيل المعاصر من أدوات البحث والتحليل ما يتيح مزيدا من التثبت في كل مما يتصل برواية الأحاديث، بحيث تتم تصفية هذه القضية التي لا تزال سبباً من أهم أسباب الخلافات الفقهية القديمة والمعاصرة؛ حين يؤول الأمر إلى الاحتجاج بحديث يقبله البعض ولا يقبله غيرهم، لاختلافهم في وزن رواته أو اختلافهم في جواز الاحتجاج بمثله[3].

---

(١) بحث السنة النبوية الشريفة ونقد المتون، مجلة إسلامية المعرفة: ١٦، العدد ٣٩، ٢٠٠٥م.

(٢) انظر: المصدر السابق: ١٤.

(٣) انظر: بحث تجديد القرآن الإسلامي، إطار جديد مداخل أساسية، أحمد أبو ٤٨-٤٩.

٢- ردد بعض أصحاب هذا الاتجاه مقولة أن المحدثين لا يلتفتون إلى المتن ويكتفون بالنظر إلى السند للحكم على صحة الحديث.

فعبد الجواد ياسين ينعي على الأمة الخسارة التي لحقتها بتجاهل المنهج النقدي الشامل الذي اعتمده المعتزلة واعتماد المنهج الإسنادي الضيق لأهل الحديث، لأنه يرى أن منهج المحدثين يحكم على المتن من خلال السند فإذا صح السند صح المتن، دون اعتداد بما قد يتضمنه السند من تناقض مع العقل أو مخالفة لصحيح النص ولاسيما القرآن، وفي مقابل ذلك كان المنهج الاعتزالي يحكم على السند من خلال المتن الذي لابد من إخضاعه لآلة النقد العقلية للتحقق من موافقته لمعقول الدين وصحيح النص لاسيما القرآن[١].

ويرى د.عبد الحميد أبو سليمان أن من إشكاليات علم الحديث ضعف نقد المتن؛ ولذا فإن علينا لإصلاح فكر الأمة أن نحكِّم ليس فقط نقد السند؛ بل ونقد المتن[٢].

والشيخ الغزالي -رحمه الله- قد وقع في اضطراب في هذه القضية، فقد رد على تهمة أن السلف اهتموا بالسند وأهملوا المتن بأن ذلك خطأ؛ فإن الاهتمام بالسند لم يقصد لذاته، وإنما قصد منه الحكم على المتن، ثم إن صحة الحديث لا تجيء من عدالة رواته فحسب، بل تجيء أيضاً من انسجامه مع ما ثبت من حقائق الدين الأخرى، فأي شذوذ فيه أو علة قادحة يخرجه من نطاق الحديث الصحيح[٣].

ويرى أن للناقد البصير أن يتكلم في حديث ما من ناحيتي متنه وسنده، وأن يرده لأسباب علمية يبديها[٤].

وذكر أن الشروط التي وضعها علماء السنة لقبول الحديث فيها ضمان كاف لدقة النقل وقبول الآثار، وقال: « بل لا أعرف في تاريخ الثقافة الإنسانية نظيراً لهذا

(١) انظر: السلطة في الإسلام: ١١٨-١٢١.
(٢) انظر: حوارات منهجية في قضايا نقد متن الحديث الشريف مجلة إسلامية المعرفة: ٧٧، ٧٩، العدد ٣٩، ٢٠٠٥م.
(٣) انظر: ليس من الإسلام، الغزالي: ٤٠، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.
(٤) انظر: المصدر السابق: ٣٩.

التأصيل والتوثيق، والمهم هو إحسان التطبيق.. وقد توفر للسنة المحمدية علماء أولو غيرة وتقوى، بلغوا بها المدى، وكانت غربلتهم للأسانيد مثار الثناء والإعجاب، ثم انضم إليهم الفقهاء في ملاحظة المتون واستبعاد الشاذ والمعلول » [١] ، وقال: « وقد يصح الحديث سنداً ويضعف متناً بعد اكتشاف الفقهاء لعلة كامنة فيه » [٢] .

ويلاحظ هنا أنه يكاد يقصر مهمة النظر في المتن على الفقهاء دون المحدثين الذين أثنى على منهجهم وكفايته لدقة النقل وقبول الآثار، فكيف يستقيم ذلك؟[٣]

ويرى أنه « إذا استجمع الخبر المروي شروط الصحة المقررة بين العلماء، فلا معنى لرفضه، وإذا وقع خلاف محترم في توفر هذه الشروط أصبح في الأمر سعة، وأمكن وجود وجهات نظر شتى، ولا علاقة للخلاف هناك بكفر ولا إيمان ولا بطاعة أو عصيان » [٤].

وقال مبيناً منهجه في اختيار أحاديث كتابه فقه السيرة: « وقد يختلف علماء السنة في تصحيح حديث أو تضعيفه، وقد يرى الشيخ ناصر- بعد تمحيصه للأسانيد- أن الحديث ضعيف، وللرجل من رسوخ قدمه في السنة ما يعطيه هذا الحق، أو قد يكون الحديث ضعيفاً عند جمهرة المحدثين، لكني أنا قد أنظر لمتن الحديث فأجد معناه متفقاً كل الاتفاق مع آية من كتاب الله، أو أثر سنة صحيحة فلا أرى حرجاً من روايته، ولا أخشى ضيراً من كتابته.. ذلك بالنسبة إلى الأحاديث الضعاف، أما الصحاح فإن في تفاوت دلالتها مجالاً رحباً للترجيح والرد، كما يعلم أستاذ الحديث، وما من إمام فقيه إلا رد بعض ما صح إيثاراً لما ظهر أنه أصح، ومعاذ الله أن نشغب على السنة فهي الأصل الثاني للإسلام يقيناً... بعد هذا لا

(١) السنة النبوية: ١٤-١٥.
(٢) المصدر السابق: ١٢٩.
(٣) وقد علق د. عبد الجبار سعيد على ذلك بقوله: « إن النظر في علل الأحاديث ونقد متونها هو مهمة المحدثين بالدرجة الأولى، وليس مهمة الفقهاء؛ إذ تكمن مهمة الفقهاء بالدرجة الأولى في استنباط الحكم من الدليل، وفق قواعد وأصول معتبرة لكل فقيه منهم « بحث السنة النبوية في فكر الشيخ الغزالي ومؤلفاته، ضمن كتاب العطاء الفكري للشيخ محمد الغزالي: ٨٤، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتب الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
(٤) المصدر السابق: ٢٦.

أرى أن يلزمني أحد بقبول ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عون قال: كتبت إلى نافع -رحمه الله- أسأله عن الدعاء قبل الإسلام، فكتب إلي: إنما كان ذلك في أول الإسلام، وقد أغار عليه الصلاة والسلام على بني المصطلق وهم غارّون، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية -رضي الله عنها- قال حدثني به عبد الله عمر، وكان في ذلك الجيش[1].

وكما تجاوزت هذا الحديث تجاوزت عن مثله، أن الرسول ﷺ خطب أصحابه وأعلمهم بالفتن وأصحابها إلى قيام الساعة- فقد صح من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ أنه لا يعلم الغيوب على هذا النحو المفصل الشامل العجيب.

آثرت هذا المنهج في كتابة السيرة، فقبلت الأثر الذي يستقيم متنه على ما صح من قواعد وأحكام، وإن وهي سنده، وأعرضت عن أحاديث أخرى توصف بالصحة؛ لأنها في فهمي لدين الله وسياسة الدعوة لم تنسجم مع السياق العام »[2].

وأخطر من ذلك قوله: « إنني أطيل النظر في كتب السنة معتقدا أن بها كنوزا ثمينة من تراث النبوة، واستهدي بفطرتي في تجنب الضعيف وقبول الصحيح »[3].

فماذا بقي بعد ذلك لمنهج المحدثين الذي ليس له نظير في تاريخ الإنسانية؟!

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقًا، ح(٢٤٠٣)، وأخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، ح(١٧٣٠)، قال الألباني -رحمه الله عند حديث: ((لا تقاتل قوما حتى تدعوهم)): « هذا الحديث قاعدة هامة في دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم، فإن استجابوا فبها ونعمت، وإلا فرضت عليهم الجزية، فإن رفضوا قوتلوا، وعلى هذا جرى النبي ﷺ وأصحابه، ولا يخالف ذلك ما في الصحيحين: أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، و هم غارون.. أي غافلون، أي أخذهم على غرة؛ فإنه ليس فيه أنه لم يكن قد بلغتهم دعوته ﷺ، كيف و هي قد بلغت فارس و الروم بله العرب، فمن البلاهة بمكان إنكار بعض الكتاب المعاصرين لهذا الحديث بحجة أنه مخالف للقاعدة المذكورة، فإنه ليس من الضروري أن يدعى الكفار قبل قتالهم مباشرة! و قد أشار إلى هذا الحسن البصري حين سئل عن العدو؟هل يدعون قبل القتال؟ قال: « قد بلغهم الإسلام منذ بعث الله محمدا ﷺ » . أخرجه ابن أبي شيبة:١٢/٣٦٥» . السلسلة الصحيحة: ٦ / ٢٩٣.

(٢) فقه السيرة، الغزالي: ٩-١٢، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٣) السنة النبوية: ٧٦.

٣- ردد بعضهم شبهة أن السنة لم تدون إلا مع مطلع القرن الثاني في عهد عمر بن عبد العزيز- رحمه الله-، وأنه قد جاء النهي من النبي ﷺ عن تدوين حديثه، كما في قوله: ((**لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**))[١] .

ويرون أن ذلك على خلاف القرآن الذي كان يكتب أولاً بأول لدى نزوله، بينما السنة لم تكتب في لحظة التلقي الأولى، وإنما تأخر إلى أوقات لاحقة كانت الأحداث فيها تجري والدول تتعاقب، والفرق تتجادل؛ مما أدى -في نظرهم- إلى تضخم الروايات[٢] ، والتي جاءت على حساب الدقة العلمية المطلوبة للثبوت[٣] ؛ وهذا يعني بالضرورة -حسب فهمهم- أن المسلمين عاشوا قرناً من الزمن بدون هذه الروايات دون أن ينقص ذلك من إسلامهم شيئاً، وعليه فهي لست ضرورية لقيام الدين وإلا لكان النبي ﷺ قد أمر بإثباتها كما فعل بالنسبة للقرآن[٤] .

واستدل عبد الجواد ياسين بفعل الصحابة، فمع حرصهم على ضم القرآن في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - كان لديهم توجس من تدوين الأحاديث، فقد جمع أبو بكر - رضي الله عنه - الناس فقال: « إنكم تحدثون عن رسول الله شيئاً، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله،وحرموا حرامه» [٥] .

وعمر- رضي الله عنه - طفق يستخير الله شهراً، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له، فقال: « إني كنت أريد أن أكتب السنن، وإني ذكرت قوماً قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبدا » [٦] ، وغير ذلك من الآثار[٧] .

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الزهد والرقائق، باب التَّثَبُّتِ في الْحديثِ وحكمِ كتابةِ الْعِلْمِ، ح(٧٧٠٢).

(٢) انظر: السلطة في الإسلام: ٢٥، وإعمال العقل: ١٣٩.

(٣) انظر: السلطة في الإسلام: ٢٥.

(٤) انظر: المصدر السابق:٦١.

(٥) أورده الذهبي في تذكرة الحفاظ: ١/٣، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٣٨٨هـ، وذكر أنه من مراسيل ابن أبي مليكة.

(٦) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله:١/٦٤.

(٧) انظر: السلطة في الإسلام:٢٣٩.

وقد رد عبد الجواد ياسين على ما ورد من روايات فيها الإذن بكتابه الحديث، بأنها استثناءات طفيفة لا تغير من وجه الحكم، مثل ما أملاه النبي ﷺ على عماله في الصدقات والديات والفرائض، ومثل الإذن الخاص في قوله ﷺ: ((**اكتبوا لأبي شاه**))[1]، عندما طلب أن تكتب له خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، وعليه لا يصح -عنده- تعميم الإباحة لهذا الحديث.

وذكر أن جمهور أهل الحديث قالوا: أن النهي عن الكتابة كان في أول الإسلام مخافة الاختلاط بالقرآن فلما زالت المخافة نسخ الحكم وصارت الكتابة جائزة. وقد رد هذا القول بأنه لا يستقيم مع الحقائق التالية:

أ- استدلال الصحابة وعلى رأسهم أبو سعيد بالنهي وبعد وفاة النبي ﷺ.

ب- عدم تدوين الصحابة للأحاديث وبالأخص الخلفاء الراشدين.

ج- القول بنسخ حديث أبي سعيد وهو مروي في الصحيحين يقتضي أصولياً وجود أحاديث في نفس قوته الإسنادية، ولم يصح في نظره إلا حديث أبي شاه وهو لا يعارض النهي إذ هو إذن خاص.

د- أما المخاوف من الاختلاط بالقرآن فيرى أنها تحكمية مردودة من ناحيتين الأولى: أن الأحاديث بالإجماع ليست من جنس القرآن لفظاً وموضوعاً، والثانية: أنه يصعب في حق الصحابة وهم عرب فصحاء أن يعجزوا عن التمييز بين القرآن وحديث النبي ﷺ[2].

٤- زعم عبد الجواد ياسين أن أهل الحديث اعتمدوا أسساً مذهبية محضة في منهج قبول الرواية، فالمعيار هو المذهب يستدل به أولاً على الصدق أو الكذب، وهو ما يؤدي بالقضية إلى أن تحسم ابتداءً، لأن المعيار الذي يتحدد به أهل البدع هو معيار مذهبي في ذاته[3]، بل وزعم أيضاً أن الإمام أحمد كان يمارس الجرح

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ح(٢٣٠٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، ح(١٣٥٥).

(٢) انظر: السلطة في الإسلام:٢٤٢-٢٤٤.

(٣) انظر: السلطة في الإسلام:٦١.

والتعديل بميزان مذهبي ضيق، تأثراً بقضية محنة خلق القرآن[١] .

٥- من أخطر الانتقادات طعن بعضهم فيما اتفق عليه أهل الحديث من عدالة الصحابة، يقول عبد الجواد ياسين في معرض مقارنته بين منهج المحدثين ومنهج المعتزلة في قبول الحديث: « أما المنهج الاعتزالي- عند النظام بشكل أخص- فلم يعرف قط حدود منطقة ممنوعة... ومن هنا فقد خضع الصحابة لميزان النقد، ليس فقط في رواياتهم، بل في سائر أفعالهم وسلوكياتهم، وهذا منهج أصيل في الفكر الاعتزالي » [٢] .

ويتساءل « عما إذا كانت رواية الحديث عن صحابي تكسبه حصانة مؤبدة ضد النقد، مهما كان متنه مخالفاً للحقائق الثابتة تاريخياً » [٣] .

واعترض على تعريف الصحابي عند المحدثين، ويرى أنهم المقربون منه ﷺ المتشربون عملياً لتعاليمه، وليس كل من لقيه أو رآه.

وهو يرى أن القضية محسومة عنده بأن العصمة لا تكون إلا للوحي، ومن ثم-فعنده- أن عدالة الصحابة هي عدالة لهم كجيل مجمل، ولا تعني القول بعصمتهم كأعيان فردية من الخطأ أو الخطيئة، كما لا ترتب القول بحصانتهم من النقد والتقييم.

ويرى أن مفهوم عدالة الصحابة السائد لدى أهل الحديث « كان واحداً من أهم الأسباب الكامنة خلف قصور المنهج الإسنادي التقليدي، وعجزه عن حل إشكالية النص السني، وذلك بما يؤدي إليه هذا المفهوم من تضييق دائرة النقد، وتقليص مساحة النظر، بغير مبرر موضوعي منصوص أو معقول » [٤] .

ونجد شيئاً من رد الحديث عند الشيخ الغزالي بسبب نقد وجهه إلى الصحابي، فقال عن عمر - رضي الله عنه - :« إن الخطأ غير مستبعد على راوٍ ولو كان في جلالة عمر » [٥] .

---

(١) انظر: المصدر السابق:: ١٥٠.
(٢) السلطة في الإسلام، ١٢١
(٣) المصدر السابق: ٢٦٦.
(٤) المصدر السابق: ٢٧١.
(٥) السنة النبوية: ١٧.

وعرّض برواية تميم الداري - رضي الله عنه - في حديث الدجال بقوله: « ففي حديث أنه مكبل بالقيود في إحدى الجزر ببحر العرب أو بالمحيط الهندي، وقد لقيه تميم الداري، وهو رجل كان نصرانياً وأسلم » [١].

وعلق على جواب سلمان لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنهما- عندما سأله: « وما عهد إليك رسول الله ﷺ » . قال: « عهد إلينا: ((**أنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب**))، ولا أراني إلا قد تعديت » [٢].

قال الشيخ الغزالي: « الواقع أن حديث سلمان ليس إلا تعبيراً عن حالة نفسية خاصة، ولا يعطي حكما شرعيا عاما » [٣].

واستغرب مما رواه الشيخان عن خباب بن الأرت - رضي الله عنه - قال: « إن أصحابنا الذين سلفوا ومضوا لم تنقصهم الدنيا، وأنا أصبنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب » ، ثم يقول: « إن المسلم يؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب» [٤].

وقال معقباً على ذلك: « وكلام خباب - رضي الله عنه - عليه مسحة تشاؤم غلبت عليه لمرضه الذي اكتوى منه، ولا يجوز أن نعد البناء رذيلة، فقد يكون فريضة» [٥].

وعرّض د. العلواني بأبي هريرة - رضي الله عنه - فقال:« هذه الإسرائيليات استطاعت أن تتغلغل وتدخل إلى تراثنا الإسلامي في جوانبه الكثيرة والمتعددة، وتحدث في فكرنا من المؤثرات ما لا يمكن الاستهانة به، فليس هناك تقريبا تفسير من التفاسير سواء منها تلك التي عرفت بالتفاسير القائمة على الأثر، أو التفاسير القائمة على اللغة والبلاغة، أو التفاسير القائمة على الاتجاه العقلي إلا وقد دخلتها

---

(١) المصدر السابق: ١٢٣.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، ح (٤١٠٤) ، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ،ح (٣٣١٢).

(٣) السنة النبوية: ١١٦.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب تمني المريض الموت، ح(٥٦٧٢)، ومسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب كراهة تمني الموت لضر نزل به، ح(٢٦٨١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « أي الذي يوضع في البنيان وهو محمول على ما زاد على الحاجة » ، فتح الباري:١٠/١٢٩.

(٥) السنة النبوية: ٨٧.

بعض هذه المؤثرات، واعتبر أن الحديث المروي عن أبي هريرة في: ((حدث عن بني إسرائيل ولا حرج)) [1] بالرغم من صحته من الناحية الإسنادية لدى جل المحدثين، إلا أن هناك أمرا يلفت النظر في هذا الحديث وخاصة أن أبا هريرة قد اشتهر بأنه كان يتبع كثيرا من أحاديث اليهود وأهل الكتاب عامة، بل ربما يحاول أن يحصل على بعض تفسيرات القرآن الكريم من أحبار اليهود الذين دخلوا الإسلام، وكان يسأل بالذات عما لديهم في كتبهم اليهودية حول ذلك الذي يسأل عنه، كما هو الحال في سؤاله لكعب عن ساعة الإجابة في يوم الجمعة، وجواب كعب وهو الحديث المروي في البخاري وغيره [2]، وكذلك أحاديث أخرى كان يجري فيها هذا الأمر، وهي كما نسميها اليوم أحاديث تطبيع ثقافي كانت تسمح بنوع من دخول هذا التراث إلى عقولنا، نعم ليس بطريق الدس على القرآن المحفوظ المعصوم، وإنما كانت تدخل من خلال التفسير من خلال بعض المعاني اللغوية، ومن وسائل أخرى معروفة لدى المهتمين بدراسة الإسرائيليات القديمة» [3].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، كتاب العلم، باب الحديث عن بنى إسرائيل، ح(٣٦٦٤)، ورواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمرو، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(٣٢٧٤).

(٢) لم ترد قصة أبي هريرة مع كعب في صحيح البخاري، وإنما جاءت في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ح(١٠٤٨)، فقد روى بسنده عن أبى هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ =: ((خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهى مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة إلا الجن والإنس، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها)). قال كعب ذلك في كل سنة يوم. فقلت: بل في كل جمعة. قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق النبي ﷺ. قال أبو هريرة: « ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب، فقال عبد الله بن سلام: « قد علمت أية ساعة هي». قال أبو هريرة: « فقلت له فأخبرني بها». فقال عبد الله بن سلام: « هي آخر ساعة من يوم الجمعة». فقلت: « كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ: ((لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى))، وتلك الساعة لا يصلى فيها». فقال عبد الله بن سلام: « ألم يقل رسول الله ﷺ: ((من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى)). قال فقلت: « بلى»، قال: « هو ذاك». ورواه أيضا الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ح(٢٤١)، والإمام أحمد في مسنده:٢/٤٨٦، **ونص الرواية ظاهر في أن أبا هريرة استدرك على كعب هو ظاهر، ولم يتلق عنه كما توهم العلواني.**

(٣) أبعاد غائبة عن الفكر الإسلامي المعاصر، طه العلواني:٣٨، مجلة قضايا إسلامية معاصرة، العدد ٥، ١٩٩٩م.

المناقشة:

لا يكفي من أصحاب الاتجاه العقلاني الإسلامي مجرد الإقرار العام بتميز منهج المحدثين، ما لم يكن هناك ثقة بكفاية هذا المنهج في الوصول إلى النص الذي نطمئن أنه من السنة النبوية، وما لم يكن هناك التزام فعلي بتطبيق قواعد هذا المنهج.

لقد كان يكفي لو تم الالتزام بقول الشيخ الغزالي -رحمه الله-: « ودراسة السنة علم له رجاله الخبراء، ولا يقبل في هذا الميدان ما يرسله السفهاء من أحكام طائشة تجعل التطويح بالسنة الشريفة أمراً جائزاً، أو تجعل التكذيب بحديث ما هوى مطاعاً.

إنه لا فقه بغير سنة، ولا سنة بغير فقه، وقوام الإسلام بركنيه كليهما من كتاب وسنة »[1].

ولكن وللأسف حصل تجاوز لذلك، فأرسلت انتقادات -ولو بحسن نية- تفتح الباب للتطويح بالسنة، وردت أحاديث صحيحة بعضها في الصحيحين بحجج واهية، وإن ألبست لباس العلمية والموضوعية، مما يغري كل صاحب هوى أو جاهل بولوج هذا الباب، كما هو ظاهر في كثير من الكتابات المعاصرة، وفيما ينشر في وسائل الإعلام المختلفة.

وما وجهه بعض أصحاب هذا الاتجاه إلى علم مصطلح الحديث من انتقاد يجاب عنه بما يلي:

أولاً- إن الناظر والمتأمل -بعلم وعدل وإنصاف- في قواعد علم مصطلح الحديث سواءً في الجانب النظري أو التطبيقي ليدرك أن هذه القواعد وضعت على أساس علمي دقيق لا مجال بعده للحيطة والتثبت.

ولم يكن الترف العلمي دافعاً لأهل الحديث لإبداع هذا العلم، فضلاً عن تكبد المشاق من أجله، لقد كان الدافع لهم إيمانهم بأن سبيل معرفة الدين الذي هو

(١) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين:٢٧.

عصمة أمرنا موقوف على معرفة سنة النبي ﷺ ، وتمييز الصحيح منها، والعمل بها، ولا يتأتى لهم ذلك إلا بالفحص عن الرواة والبحث عن أحوالهم، يبتغون بذلك النصح للأمة[1] .

والناظر في منهج المحدثين في نقد الرواة والمرويات يثبت لديه يقيناً أن منهج النقد عند المحدثين منهج علمي بما تعنيه هذه الكلمة؛ إذ بني على قواعد نقد شاملة تدرس جميع جوانب الحديث دراسة دقيقة، ترتبط في مجموعها برباط وحدة الهدف، وهو صيانة حديث النبي ﷺ [2] .

ومن جوانب شمولية منهجهم أنهم ينظرون في نقدهم للحديث إلى السند والمتن؛ فالعلة والشذوذ قادحان في صحة الحديث، وهما يقعان في المتن كما يقعان في السند.

وقرروا أنه قد يصح السند ولا يصح المتن، كما أنه قد يصح المتن ولا يصح السند ونظروا في ذلك إلى ملابسات كل من السند والمتن.

ومن دقة منهجهم أن ميزوا بين مراتب القبول ولم يسووا بينها، فهي متفاوتة من أصح الصحيح إلى أدنى مراتب الحسن، ولم يغفلوا فيها عن اعتبار عنصر التقوية. فالحسن إذا تقوى يلتحق بالصحيح، والضعيف اليسير الضعف إذا تقوى يلتحق بالحسن، على تفصيل ليس هذا مقامه.

ويتركز بحثهم عن الرواة في جانبين: العدالة والضبط، وهما مرتبطان بالسند والمتن[3] ، وقد « أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ضابطا لما يروي. وتفصيله: أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة، متيقظا غير مغفل، حافظا إن حدث من حفظه،

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: ١٢٦، ومنهج النقد في علوم الحديث:٣٧.

(٢) انظر: منهج النقد في علوم الحديث:٤٨٣، ومنهج النقد عند المحدثين –نشأته وتاريخه، محمد الأعظمي:١٩، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

(٣) انظر: نقد المتن وعلاقته بالحكم على رواة الحديث عند علماء الجرح والتعديل، د.خالد الدريس، مجلة إسلامية المعرفة، العدد ٣٩ ،٢٠٠٥م.

ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني »[1].

والحكم على العدالة للراوي مبني على معرفة أحواله حسب الأمور الظاهرة، والاعتبار فيه للظن الغالب.

والطريق إلى معرفة عدالة الرواة هو بتزكية المعاصرين من العلماء الأبرار، الذين تكلموا في الراوي بالعدل والإنصاف دون تحيز أو محاباة.

أما منهج المحدثين في نقد الرواة من جهة الضبط، فمنهج متشعب ومتقدم، فتارة يقارنون بين الروايات، وتارة يعارضونها بالقرآن، وأحياناً يفحصون الورق والحبر.

وبهذا المنهج عرف الحديث الصحيح، والحسن، والضعيف، والشاذ، والمنكر، والمعلل، والمدرج، وغير ذلك.

وقد توسع هذا المنهج وتنوعت طرقه من معارضة روايات عدد من الصحابة بعضها ببعض، ومعارضة روايات محدث واحد في أزمنة مختلفة، ومعارضة روايات عدد من التلاميذ لشيخ واحد، إلى غير ذلك من أنواع المعارضة.

ولم يغب عن المحدثين ما قد يطرأ على الحديث نتيجة تناقله بين رجال السند، وما قد يتوهم من إخلال الراوي بالحديث؛ فوضعوا من الشروط ما يزيل ذلك التوهم من وجهين:

الأول: إن الرواية بالمعنى لم تجز إلا لعالم باللغة، لا يحيل المعاني عن وجهها، وهذا بالنسبة للصحابة متوفر، فهم أرباب الفصاحة، ولما أوتوه من قوة الحفظ وأسبابه، ثم من جاء بعدهم يعرض على الاختبار، ولم يقبل العلماء إلا من توفر فيه هذا الشرط.

والثاني: هب أن الراوي بالمعنى قد أخطأ الفهم وروى الحديث على الخطأ، أفيذهب الخطأ على العلماء؟ هذا مالا يمكن؛ فإنهم يشترطون في الحديث الصحيح والحسن انتفاء الشذوذ والعلة منه، أي أن حديث الثقة لا يقبل حتى يعرض على روايات الثقات، ويتبين أنه موافق لها، سالم من القوادح الخفية[2].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح:٢٨٨.

(٢) انظر: منهج النقد في علوم الحديث:٢٣٠.

ومن دقة منهج المحدثين أنهم قسموا علماء الجرح والتعديل إلى طبقات بناءً على اختلافهم في مستوى النقد فمنهم المتشدد، ومنهم المتساهل، ومنهم المتوسط المعتدل، وما ذاك إلا لاختلاف الأنظار والمقاييس من إمام لآخر، وكذلك عند اختلاف الجرح والتعديل في أحد الرواة فهناك ضوابط للترجيح.

ومن حرصهم على العدل وبعداً من المؤثرات الذاتية، قرر جمهور العلماء أن الجرح لا يُقبل إلا مفسرا « لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحا، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه، لينظر فيه أهو جرح أو لا » [1].

إلى غير ذلك من التفصيلات الدقيقة والشروط الموضوعية التي ذكروها في كتب هذا العلم بما لا مزيد عليها، عند من ينظر إليها بعين العدل والإنصاف[2].

ومن هنا فمناهج النقد المعاصرة لا يمكن أن تضيف شيئاً جديداً إلى منهج النقد عند المحدثين.

وبعقد مقارنة بين منهج النقد في علم الحديث، ومنهج النقد في علم التاريخ يتضح بكل جلاء تفوق منهج المحدثين من خلال ما يلي[3]:

أ- جمع كل الأصول:

وهذه عملية يشترك فيها المحدث والمؤرخ، ولكن قام بها المحدثون على أكمل الوجوه وبما لم يستطع مجاراته أحد من المؤرخين، فلقد اجتمع عند بعض المحدثين أكثر من عشرة نسخ لأصل واحد، وكذلك نجد وثيقة واحدة لدى عشرات المحدثين.

ب- إثبات صحة النصوص:

مما يميز منهج المحدثين أنه لا يمكن اعتبار حديث ما أو كتاب ما قابلاً للبحث في صحته ما لم يكن وصل إلينا بالإسناد المتصل إلى قائله أو مؤلفه، ثم لا يمكن

(١) مقدمة ابن الصلاح:٢٢٨، وانظر: الكفاية:١٠٨، ومنهج النقد في علوم الحديث:٩٧.
(٢) ينظر في تفصيلات ما تقدم كتابي: منهج النقد في علوم الحديث، ومنهج النقد عند المحدثين، وكذلك يرجع إلى كتب علم المصطلح .
(٣) انظر تفصيل ذلك في : منهج النقد عند المحدثين: ٩٢-١٠٩.

الاعتماد عليه ما لم يكن جميع الرواة في السند معروفين بالعدالة والضبط، وما لم يكن السند متصلاً كذلك، وهذا يثبت أن شروط المحدثين أقوى من شروط المؤرخين.

ومن ناحية أخرى فهذا المنهج قد طبقه المحدثون عملياً، بخلاف المؤرخين الذين لا يُقارن تطبيقهم العملي لمنهجهم بما كان عند المحدثين.

وقد اعتنى المحدثون بفحص الحبر والورق والخط المستعمل في كتابة أصل ما، وسبقوا بذلك غيرهم بقرون طويلة.

ج- تحليل النصوص لمعرفة مراد القائل:

لقد اعتنى بذلك المحدثون أيما عناية، فتخصص بعضهم في نقل النص، وتخصص بعضهم في البحث عن معاني الألفاظ بما عرف بعلم غريب الحديث، واختص بعضهم بإثبات صحة النص، واجتمعت تلك التخصصات في بعض المحدثين، وكل ذلك ليس له نظير في نقد التاريخ.

د- مرحلة النقد السلبي لمعرفة صدق الناقل وعدالته:

لا شك أن المحدثين فاقوا غيرهم في هذا المجال، لأن أول شرط لقبول الرواية عدالة الراوي، فإن كذب المحدث في حديث عادي لا يقبل حديثه ولو لم يكذب على النبي ﷺ، وكانت لهم موازين دقيقة يزنون بها الرجال، ولا يكتفون بمجرد معرفة الرجل بالصلاح.

قال أبو الزناد -رحمه الله-: « أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون، ما يؤخذ عنهم الحديث، يقال: ليس من أهله »[1].

بينما في النقد التاريخي أقصى ما يرجى أن يكون صاحب الوثيقة صادقاً وعدلاً في كتابة وثيقته، ولا يهم إن كان يكذب بعد ذلك أو لا.

إضافة إلى أنه قلما توجد مراجع تمكن من معرفة مؤلف الوثيقة ومدى صدقه وعدالته، كما هو الشأن عند المحدثين.

---

(١) مقدمة صحيح مسلم: ١/١٥.

فبعد هذه المقارنة الموجزة يثبت أن النقد التاريخي لم ولن يصل إلى قوة علم الحديث في نقد النصوص، ومن هنا يتبين بطلان دعوى الحاجة إلى تجديد علم مصطلح الحديث، وتهافت ما أثير حوله من اعتراضات؛ لأن مبنى ذلك على الجهل بحقيقة منهج المحدثين في نقد الروايات والأخبار.

ثانياً- أما اتهام المحدثين بأنهم قلما استخدموا عقولهم في منهجهم في النقد وخاصة المتن فيجاب عنه بما يلي:

أ- مراعاة المحدثين للعقل هي في كل موضع من دراسة الأحاديث النبوية، عند السماع، وعند التحديث، وعند الحكم على الرواة، وعند الحكم على الأحاديث[1].

أما مراعاة المحدثين للعقل في قبول الحديث ورده عند السماع: فيبدو ذلك واضحًا في اعتمادهم صحة سماع الصبي متى كان مميزًا فاهمًا للخطاب ورد الجواب، وكذلك فحص التلميذ الواعي وانتباهه لحال الشيخ، الذي يريد أن يتلقى عنه، قبل سماعه منه، فإذا وجده سيئ الحفظ ، أو مضطربًا في الحديث أو شديد التدليس عند التحديث ، أو يروي الواهيات، أو المنكرات، أو يسوق الموضوعات والخرافات، ونحو ذلك أعرض عن التحمل عنه، والسماع منه .

وأما مراعاة المحدثين للعقل في قبول الحديث ورده عند التحديث فيتضح من كونهم عندما يتبين لهم كذب أو وهم عند الرواة في الأسانيد، أو شذوذ ، أو علة في المتون يمسكون عن التحديث بها، ولا يذكرونها إلا مع البيان لما في تلك الأسانيد أو المتون من ضعف وشذوذ.

وأما مراعاة المحدثين للعقل عند الحكم على الرواة: فهذا يظهر كثيرًا في كتب التراجم، فالأئمة كثيرًا ما يجرحون الراوي بخبر واحد منكر جاء به فضلاً عن خبرين أو أكثر ، ويقولون : للخبر الذي تمتنع صحته أو تبعد : « منكر» ، أو « باطل» ، وتجد ذلك كثيرًا في تراجم الضعفاء، وكتب العلل والموضوعات، والمتثبتون لا يوثقون الراوي حتى يستعرضوا حديثه، وينقدوه حديثًا حديثًا.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: الأنوار الكاشفة: ٦-٧، ولمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث: ١٧٢-١٧٧، ومنهج النقد عند المحدثين ٨٣-٨٩.

وأما مراعاة المحدثين للعقل عند الحكم على متون الأحاديث: فهذا واضح في جعلهم من دلائل الوضع في الحديث مخالفته لبدهيات العقل إلا أن ذلك مقيدٌ بعدم إمكان التأويل، وأن يصدر الحكم بذلك ممن « تضلع في معرفة السنن الصحيحة واختلطت بلحمه ودمه وصار له فيها ملكة وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة النبي ﷺ وهديه فيما يأمر به وينهى عنه، ويخبر عنه ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشرعه للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه » [1].

وقد قال الإمام الشافعي – رحمه الله –: « ولا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه إلا بصدق المخبر وكذبه، إلا في الخاص القليل من الحديث، وذلك أن يستدل على الصدق والكذب فيه بأن يحدث المحدث ما لا يجوز أن يكون مثله، أو يخالفه ما هو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه » [2].

وهذا هو الأصل في منهج المحدثين بأن يكون مرد معرفة صدق الحديث أو كذبه إنما هو في سنده، وفي حالات استثنائية يصار إلى تخطئة الراوي من حيث روايته ما لا يجوز لمثله، وذلك بالعرض على مرويات من هو أصدق منه.

والخبر عن النبي ﷺ في الغالب يحتمل من الناحية العقلية وجوده وكذلك عدمه، ولا مرجح إلا صدق المخبر، فما الذي يرجح أنه كان يشرب في نفس أو نفسين أو ثلاثة، أو أنه دعا في هذا الموضع أو لم يدع، إلا صدق المخبر؟

« وقد عرف الأئمة الذين صححوا الأحاديث، أن منها أحاديث تثقل على بعض المتكلمين ونحوهم، ولكنهم وجدوها موافقة للعقل المعتد به في الدين، مستكملة شرائط الصحة الأخرى، وفوق ذلك وجدوا في القرآن آيات كثيرة توافقها أو تلاقيها، أو هي من قبيلها، قد ثقلت هي أيضاً على المتكلمين،وقد علموا أن النبي ﷺ كان يدين بالقرآن ويقتدي به، فمن المعقول جداً أن يجيء في كلامه نحو ما في القرآن من تلك الآيات » [3].

---

(١) المنار المنيف، ابن القيم:٤٤.
(٢) الرسالة:٣٩٩.
(٣) الأنوار الكاشفة:٥.

ثالثاً- قضية تأخر تدوين السنة احتج قديماً بها « بعض من لا علم له ولا معرفة من أهل البدع وغيرهم من الطاعنين في السنن... وجعلوا ذلك ذريعة إلى الزهد في سنن رسول الله ﷺ التي لا يوصل إلى مراد كتاب الله إلا بها، والطعن على أهلها» [1] .

وقد تابع أولئك بعض المستشرقين، وأهل الأهواء المعاصرين، وجعلوا ذلك ذريعة إلى الانتقاص من حجية السنة النبوية.

وفي الحقيقة فإن إنكار تدوين الحديث في عهد النبي ﷺ لا يكون إلا عن جهل بالسنة؛ فإن روايات كتابة الحديث قد تعددت بالأسانيد الموثوقة مما يبلغ بها درجة التواتر [2] .

ومما ورد كتابته من الحديث في عهده ﷺ:

- الصحيفة الصادقة: التي كتبها عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - .
- صحيفة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : وهي صحيفة صغيرة تشتمل على العقل -أي مقادير الديات.
- صحيفة سعد بن عبادة - رضي الله عنه - .
- كتبه ﷺ إلى الملوك والعظماء، وإلى أمراء العرب يدعوهم فيها إلى الإسلام.
- كتبه ﷺ إلى أمرائه وعماله، ومنها: كتاب الزكاة والديات الذي كتب به أبو بكر الصديق، وكتاب لعمرو بن حزم عامله على اليمن وفيه أصول الإسلام، وطريق الدعوة إليه، والعبادات، وأنصبة الزكاة، والجزية، والديات.
- كتب أمر بها ﷺ لأفراد من أصحابه لمناسبات ومقتضيات مختلفة.

ويلاحظ أن عدداً من هذه الكتب اشتمل على أحكام دقيقة تحتاج إلى ضبط، مما يجعل الكتابة عنصرًا هامًا في حفظ الصحابة للحديث ينضم إلى العوامل الأخرى ليؤدوه بعد ذلك كما سمعوه من رسول الله ﷺ [3] .

---

(١) جامع بيان العلم: ١٢١/٢.

(٢) انظر: منهج النقد في علوم الحديث:٤٠.

(٣) انظر تفصيل ذلك في:دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، د. محمد الأعظمي:٩٢-١٤٢، مطابع جامعة الرياض، الرياض، ١٣٩٦هـ، ومنهج النقد في علوم الحديث:٤٠، وتدوين الحديث، للسيد مناظر الكيلاني:٢٠٩-٢١٥، دار الغرب الإسلامي، بيروت،٢٠٠٤م.

ويكفي شاهداً على إذنه ﷺ بالكتابة قول أبي هريرة - رضي الله عنه - : « ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب» [1] .

وقول عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - :« كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه؟ فنهتني قريش وقالوا: أتكتب كل شيء ورسول الله ﷺ، بشر يتكلم في الغضب والرضا؟! فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بيده إلى فيه فقال: ((**اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق**)) [2] .

وقد جمع العلماء بين أحاديث النهي عن الكتابة والإذن بها، فقيل : إن النهي متقدم، وآخر الأمرين الإباحة، وقيل: إنه إنما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه على القارئ، فأما أن يكون نفس الكتاب محظورا وتقييد العلم بالخط منهيا عنه فلا.

وبتأمل النصوص يتبين أن النهي عن الكتابة معلل، والعلة ليست مجرد الخوف من اختلاط الحديث بالقرآن، فإن من العلل خوف الانكباب على درس غير القرآن، وترك القرآن اعتمادا على ذلك، كما في الأثر المروي عن عمر - رضي الله عنه - .

ومن العلل خوف الخطأ أو الزيادة والنقصان في حديث النبي ﷺ والدخول في وعيد النبي ﷺ فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيراً أن النبي ﷺ قال :((**من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار**)) [3] .

وأما الأثر المروي عن أبي بكر - رضي الله عنه - والذي نقله ياسين، فنلحظ تجاهله [4] أن الذهبي -رحمه الله- قدّم في التذكرة قبله قول أبي بكر للجدة: « ما

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ح(١٣).
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده: ٢ / ١٦٢، ١٩٢، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، ح(٣٦٤٦)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: ٤ / ٤٥.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ ح(١٠٨).
(٤) تابع عبدُ الجواد ياسين في هذه المسألة وفي طريقة إيرادها محمود أبو رية في كتابه أضواء على السنة المحمدية:٢٩ وما بعدها.

أجد في كتاب الله شيئاً، وما علمت أن رسول الله ﷺ ذكر لك شيئاً » ، ثم سأل الناس، فقضى بما أخبره المغيرة ومحمد بن مسلمة عن النبي ﷺ.

ثم ذكر الذهبي ذلك الأثر، وبين الذهبي أنه مرسل أي منقطع؛ لأن ابن أبي مليكة لم يدرك أبا بكر، ومثل ذلك ليس بحجة، ولم ينقل ذلك، كما لم ينقل قول الذهبي: « مراد الصديق التثبت في الأخبار والتحري، لا سد باب الرواية ألا تراه لما نزل به أمر الجدة ولم يجده في الكتاب كيف سأل عنه في السنن فلما أخبره الثقة لم يكتف حتى استظهر بثقة آخر ولم يقل حسبنا كتاب الله كما تقوله الخوارج » [١] .

ثم إن « المتواتر عن أبي بكر - رضي الله عنه - ، أنه كان يدين بكتاب الله تعالى وسنة رسوله، وأخذ بحديث ((لا نورث)) مع مايتراءى من مخالفته لظاهر القرآن، وأحاديثه عن النبي ﷺ موجودة في دواوين الإسلام » [٢].

وأما ورد عن عمر - رضي الله عنه - فقد ذكر بعض أهل العلم أن وجه قول عمر هذا إنما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن فخشي عليهم الاشتغال بغيره عنه؛ إذ هو الأصل لكل علم، وقيل:إن عمر - رضي الله عنه - إنما نهى من الحديث عما لا يفيد حكما ولا يكون سنة، ولعل الأول أصح، لما ورد في بعض الروايات قوله - رضي الله عنه - : « إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم، جودوا القرآن » [٣] .

ومما يوضح مقصده - رضي الله عنه - في النهي عن الكتابة والإكثار من التحديث ما روي أنه - رضي الله عنه - خرج فجلس على المنبر فتشهد، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: « أما بعد، فإني قائل لكم مقالة لا أدري لعلها بين يدي أجلي، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته، ومن خشي أن لا يعيها فلا أحل لأحد أن يكذب علي، إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل معه الكتاب، فكان مما أنزل معه آية الرجم ، وذكر الحديث» [٤] .

---

(١) تذكرة الحفاظ:١/٣.
(٢) الأنوار الكاشفة:٥٣.
(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله:١/٦٤.
(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٤/ ٢٧٤.

قال ابن عبد البر -رحمه الله- عن هذا الأثر: « وهذا يدل على أن نهيه عن الإكثار وأمره بالإقلال من الرواية عن رسول الله ﷺ؛ إنما كان خوف الكذب على رسول الله ﷺ وخوفا أن يكونوا مع الإكثار يحدثون بما لم يتيقنوا حفظه ولم يعوه؛ لأن ضبط من قلت روايته أكثر من ضبط المستكثر، وهو أبعد من السهو والغلط الذي لا يؤمن مع الإكثار؛ فلهذا أمرهم عمر من الإقلال من الرواية، ولو كره الرواية وذمها لنهى عن الإقلال منها والإكثار، ألا تراه يقول: فمن حفظها ووعاها فليحدث بها، فكيف يأمرهم بالحديث عن رسول الله ﷺ وينهاهم عنه هذا لا يستقيم، بل كيف ينهاهم عن الحديث عن رسول الله ﷺ ويأمرهم بالإقلال منه، وهو يندبهم إلى الحديث عن نفسه بقوله: من حفظ مقالتي ووعاها فليحدث بها حيث تنتهي به راحلته. ثم قال: ومن خشي أن لا يعيها فلا يكذب علي. وهذا يوضح لك ما ذكرنا»[1].

ثم إن في الاستدلال بحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - على عدم كتابة السنة تناقضا؛ إذ هو حديث، فلماذا كُتب؟

ويقال أيضاً: إن السنة حفظت بالكتابة والرواية، كما هو الشأن في القرآن؛ وكل من الكتابة والرواية يتمم الآخر، ولك أن تتصور لو أن الأمة اكتفت بالكتابة في حفظ القرآن واستغنت عن حفظه في الصدور، ونقله بالرواية، هل سيكون القرآن سيصل إلينا كما هو الآن؟[2].

رابعاً- الصحابة رضوان الله عليهم هم خلفاء رسول الله ﷺ في نشر الدين، وتبليغ الرسالة، ومن ثم لم يقع خلاف بين العلماء على أهمية الوقوف على معرفة أصحاب النبي ﷺ، وتمييزهم عن غيرهم.

والصحابي -عند المحدثين- هو من لقي النبي ﷺ -مؤمنا به، ومات على الإسلام[3].

وحصر الصحبة فيمن طالت صحبته للنبي ﷺ قد انتقده العلماء بأنه يؤدي

(١) جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٢٢.
(٢) انظر: تدوين الحديث:١٧٥-١٧٦.
(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح:٤٨٩، ونخبة الفكر:١٥٠.

إلى إخراج أقوام وقع الاتفاق على اعتبارهم من الصحابة، كجرير بن عبد الله البجلي - رضي الله عنه - [1].

وأما الطعن في منهج المحدثين لتعديلهم كافة الصحابة فهو مردود لما يلي:

١. اتفق أئمة الحديث والفقه على عدالة الصحابة، ولم يخالف في ذلك، إلا طوائف من المعتزلة، والخوارج، والرافضة[2].

٢. دلت النصوص الكثيرة من القرآن والسنة على عدالة الصحابة رضوان الله عليهم.

قال تعالى﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقال: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾ [الفتح:١٨]، إلى غير ذلك من الآيات.

ومن السنة: قوله ﷺ: ((**لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه**))[3].

قال الخطيب البغدادي-رحمه الله-: « والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة، والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم، فهم على هذه الصفة إلا أن يثبت على أحدهم ارتكاب ما لا يحتمل إلا قصد المعصية، والخروج من باب التأويل، فيحكم بسقوط عدالته، وقد برأهم الله تعالى من ذلك، ورفع أقدارهم عنه، على أنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شيء مما ذكرناه لأوجبت الحال التي كانوا عليها، من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المهج والأموال، وقتل

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح:٤٩١.

(٢) انظر: الكفاية:١١٨، ومقدمة ابن الصلاح:٤٩٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم ﷺ: (لو كنت متخذا خليلا)، ح (٣٤٧٠) ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، ح (٢٥٤٠).

الآبـاء والأولاد ، والمناصحة في الدين ، وقوة الإيمان واليقين - القطع على عدالتهم والاعتقـاد لنزاهتهم ، وأنهم أفضل من جميع المعدلـين والمزكين الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين . هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء » [1].

٣- ما كان الصحابة يُكذب بعضهم بعضا، وأكثر الراويات التي وردت فيها هذه الكلمة غير ثابتة، وما ثبت منها فمرادهم من إطلاق الكذب هو الخطأ[2] .

٤- لا يلـزم من تعديـل الصحابة نفي إمكانيـة السهو والنسيـان عنهم مطلقاً، لكنهم في جانب روايتهم للحديث لا بد أن ندرك أنهم عاصروا النبي ﷺ ، وعاصروا الحـوادث، ثم طبقوا ما تعلموه من النبي ﷺ ، وهـذا ما لم يتوافر لغيرهم، وكانوا أيضـاً يتذاكرون فيما بينهم، إضافة أنهم يحتاطون في راوية الحديث فإذا شكوا في الحديث تجنبوا الرواية، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً[3] .

خامسـاً- لا ريب أن المحدثين انتقدوا من اتُهم ببدعة، ولكن لم يكن سبب رفض الرواية مجرد البدعة بل يكون هناك أسباب أخرى مثل: سوء الحفظ، والوهم ونحو ذلـك، حتى إن بعضهـم قبل رواية المبتدع الداعية إذا لم يكـن الحديث يؤيد بدعته على الخلاف بينهم في ذلك.

قال ابن الصلاح- رحمه الله-:« اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته، فمنهـم مـن رد روايته مطلقا لأنـه فاسق ببدعته..، ومنهم من قبل روايـة المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن.

وقـال قـوم: تقبل روايتـه إذا لم يكن داعيـة إلى بدعته. وهذا مذهـب الكثير أو الأكـثر من العلماء. وقـال أبو حاتم بن حبان البستي من أئمة الحديث: الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافا.

وهـذا المذهـب الثالث أعدلهـا وأولالهـا. والأول بعيـد مباعد للشائـع عن أئمة الحديـث، فإن كتبهم طافحـة بالرواية عن المبتدعة غير الدعـاة. وفي الصحيحين

(١) الكفاية :١١٨.
(٢) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:٢٩٢، ومنهج النقد عند المحدثين:١٢١.
(٣) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:٨٠، ومنهج النقد عند المحدثين:١٢٤.

كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول » [1] .

ولذا نجد المحدثين قبلوا رواية بعض الشيعة، الذين عرفوا بالصدق والأمانة، كما قبلوا رواية المبتدع إذا كان هو أو جماعته لا يستحلون الكذب كما هو عند الخوارج[2] .

سادساً- علماء الحديث لم يغفلوا عما اقترفه الوضاعون وأهل البدع والمذاهب السياسية من الاختلاق في الحديث، بل بادروا لمحاربة ذلك باتباع الوسائل العلمية الكافلة لصيانة السنة ، فقد عنوا بالبحث في إسناد الحديث وفحص أحوال الرواة بعد أن كانوا من قبل يرجحون توثيق من حدثهم، فعن محمد ابن سيرين أنه قال: « لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم، فينظر إلى حديث أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » [3] .

وقد حث العلماء -بدءاً من الصحابة- الناس على الاحتياط في حمل الحديث عن الرواة، وألا يأخذوا إلا حديث من يوثق به دينا وورعا، وحفظا وضبطا، حتى شاعت في عرف الناس هذه القاعدة: « إنما هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذونها » [4]

كما يتضح ذلك بما ذكروه من قيود في رواية المبتدع، وبيان أسباب الوضع، وعلامات الحديث الموضوع.

سابعاً- أما ما يوجد من اختلافهم في تصحيح حديث من الأحاديث، فإنه ناشي عن أحد أمرين:

الأول: اختلافهم في كون الحديث استوفى شروط الصحة أو لا، فحكم كلٌ بما انتهى إليه اجتهاده.

الثاني: اختلافهم في اشتراط بعض هذه الشروط للصحة، كالحديث المرسل، بعض العلماء يصححه إذا استوفى بقية الشروط، وبعضهم يضعفه لأنه ليس

(١) مقدمة ابن الصلاح:٢٥٨، وانظر:مقدمة فتح الباري(هدي الساري):٣٨٥.
(٢) انظر: مقدمة فتح الباري: ٣٨٥، ٤٥٩.
(٣) رواه مسلم في مقدمة صحيحه:١/١٢.
(٤) انظر: منهج النقد في علوم الحديث: ٥٥، ٤٦٣.

بمتصل، وكاشتراط أن لا يكون الحديث غريبا[1] .

وهذان الأمران يحصلان في سائر العلوم، فلمَ يتخذ من ذلك ذريعة إلى الدعوة إلى تجديد علم المصطلح؟!

وخلاصة القول: أن المحدثين أوجدوا لأنفسهم منهجاً علمياً رصيناً لنقد الأحاديث، وهو منهج دقيق من ناحية، وعملي من ناحية أخرى، وطبقوه، وبذلك سبقوا المؤرخين وغيرهم، ولم يلحق بهم منهج النقد التاريخي رغم مختلف الإدعاءات.

ولا بد من التسليم بأن أئمة الحديث -وخاصة المتقدمين- هم الذين لهم الحق في الحكم على الأحاديث من جهة الثبوت؛ وذلك لتميزهم بخصائص لا توجد عند غيرهم منها[2] :

١. الحفظ الواسع، والإطلاع الكامل، والفهم الدقيق، والممارسة التامة، مما أكسبهم ذوقاً خاصاً يميزون به بين ما ثبت من الحديث وما لم يثبت.
٢. العلم المباشر من الأئمة المتقدمين بالراوي وبدقائق أحواله، وشيوخه، وتلامذته، ومروياته؛ مما له أثر كبير في معرفة علل حديثه.
٣. وقوفهم على النسخ الأصلية للمرويات، واطلاعهم على درجة الاعتماد عليها.
٤. علمهم بطرق تحمل الراوي للحديث، وما عرض له أثناء ذلك مما يؤثر على ضبطه وإتقانه.

وبذلك يتبين تخبط الذين استغنوا عن منهج المحدثين في نقدهم للأحاديث اعتماداً على المتن دون السند، وثبت عدم صلاحية ما اعتمدوه، لأنه نسبي وغير موضوعي، وغير دقيق، وأن علم مصطلح الحديث هو نسيج وحده، ومدونات الحديث فريدة لا نظير لها، ولا تخضع إلا لمنهجها الخاص الذي ولد ونما على أيدي أئمة المسلمين.

---

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح:١٥٢، ومنهج النقد في علوم الحديث:٢٤٣.

(٢) انظر تفصيل ذلك في :أسس نقد الحديث بين أئمة النقد وأهل العصر، د.الشريف حاتم العوني: ٦١٤-٦٤٢، ضمن بحوث ندوة الحديث الشريف وتحديات العصر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.